



الاسم شيخ الإسلام
لقبي الدين أبو العباس أحمد بن حنبل



السِّيَرَةُ الشَّرْعِيَّةُ
إِنْفِ
إِصْلَاحُ السُّلُوكِ وَالرِّعَايَةُ



منشورات دار الإفتاء الجديدة بيروت

السِّيَاسَةُ الشَّعْبِيَّةُ
فِي
إِصْلَاحِ التَّرَاكُمِ الرَّعِيَّةِ

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

كِتَابُ

السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ
فِي

إِصْلَاحِ السُّلْطَانِ وَالرَّعِيَّةِ

تأليف

الامام شيخ الإسلام
تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية
٦٦١ - ٧٢٨ هـ

تحقيق

لجنة إحياء التراث العربي
في دار الأفاق الجديدة

منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت

جُتقوق القطنع والنشتر مءقوطة
لسدار الأفتناق البءنفة
الطبعة الأولى

١٩٨٣هـ - ١٤٠٣هـ

تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، الامام شيخ الإسلام ، ولد ببحران في ربيع الأول من عام ٦٦١ هجرية ، في أسرة من أعرق الأسر علمياً في الإسلام ، فأبوه أبو المحاسن عبد الحلیم المتوفى عام ٦٨٢ هـ ، من كبار الحنابلة وأئمتهم ، وكان جده أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله ، المتوفى ٦٥٢ هـ ، من أئمة فقهاء الحنابلة ، وكان محدثاً مفسراً أصولياً .

في كنف هذه الأسرة تلقى ابن تيمية علومه الأولى ، فكان أبوه المعلم الأول ، تلقى عنه فقه الحنابلة وأصول الشريعة الإسلامية .

عام ٦٦٧ انتقلت الأسرة الى دمشق ، وهناك تفتحت مدارك ابن تيمية فنبغ واشتهر وقرأ على أبيه أصول الفقه الحنبلي ، جاداً في طلب العلم ، تحدوه حافظه قوية وذكاء متوقد ، عمل على الاختلاط بالشيوخ فأخذ عن كل منهم ، وبرع في كل فن .

كان واسع الاطلاع ، جريء القلب ، مرهف الحس ، ثابت الجنان ، وعى ماضي الإسلام وحاضره ، واستوعب التراث الفكري الديني الذي خلفه الاسلاف ، فكان حافظاً بين المحدثين ، علماً في المفسرين ، وإماماً بين

ب

المتكلمين ، فقيهاً أصولياً ، معتمداً لمنهج المقارنة بين المذاهب ، خبر الرجال وجرحهم وتعديلهم ، وعلم الطبقات وأنواع الحديث ، كل هذا جعل له مكانة عالية واسماً لامعاً وشهرة عمت الآفاق حتى قيل : « ان كل حديث لا يعرف ابن تيمية سنده فليس بحديث صحيح » .

وفي دمشق ، ومع ذبوع صيت ابن تيمية ، كثر معارضوه ومخاضوه وكانت الندوات التي أفحمهم فيها وظهر رأيه عليهم ، فأقروه عليه اقراراً تسامع به العامة فازدادوا حباً لشيخهم والتفوا حوله .

وأنت دعوة من مصر إثر هذه الندوات ، تلقاها ابن تيمية من علمائها للحضور ، وكان مما جاء في الرسالة « إنا كنا سمعنا بعقد مجلس للشيخ تقي الدين بن تيمية ، وقد بلغنا ما عقد له من المجالس ، وإنه على مذهب السلف ، وإنما أردنا لذلك براءة ساحته بما نسب اليه » ، وكأنما خشي علماء مصر أصحاب هذه الدعوة والذين زينوا للسلطان الناصر هذا الأمر أن يتحسب منها ابن تيمية ، فكان تضمينهم لهذه الكلمات في دعوة الشيخ الى مصر . ولكن والي الشام توجس خيفة من ذلك ، وأشار عليه بعدم الرحيل ، آخذاً على نفسه الكتابة للسلطان لاعفائه من هذه الرحلة ، لكن ابن تيمية كان قد حزم أمره على السفر ، غير مبال بالمحاذير ، وإنما بدا له ما في الرحلة من فرص انتشار الدعوة في غير الشام ، فكان مما قاله للوالي : « ان في ذهابي مصلحة كبيرة ومصالح كثيرة » .

كان وصوله إلى القاهرة في الموعد الذي حدده أصحاب هذه الدعوة الذين بيتوا أمرهم على سوء نية ، وقد جعلوا مكان الدعوة هذه « القلعة » حيث اجتمع القضاة وكبار رجال الدولة . ولما كانت الندوة وأراد ابن تيمية الكلام وقفوا منه ومنعوه ، لما يخشون من قوة منطقته وحجته وتأثيره في السامعين ، وأخذ زين الدين بن مخلوف ، وهو قاضي المالكية في مصر ،

ج

يتحداه فيما نشر من آراء ، ويتهمه في بعضها ، عند ذلك حمد الشيخ الله ، وطلب منه الجماعة أن يجيب دون إطالة ، فقال : من الحاكم في ؟ قيل له القاضي المالكي ، فقال الشيخ : كيف تحكم في وأنت خصمي ؟! فغضب القاضي غضباً شديداً وأمر بسجن الشيخ ، فسيق الى سجن « الحب » مكرهاً .

وبقي ابن تيمية سجيناً عاماً كاملاً ، ومع حلول ليلة الفطر عام ٧٠٦ ، تحرك حاكم القاهرة ، الأمير سلار لاطلاق سراحه ، وذلك لما عرفه عن الشيخ من مجاهدة خطر التتار بلسانه وقلمه ، فأهاب ببعض العلماء والقضاة معاونته للافراج عنه ، فاشتراط البعض منهم على الشيخ أن يرجع عن بعض ما أعلن عنه من العقيدة ، فامتنع عن ذلك ، وأبى ان يفرض عليه ما لا يراه ، وبقي في السجن ، وتفرقوا دون تلبية طلبهم .

حتى كان عام ٧٠٧ ، وفي الثالث والعشرين من ربيع الأول ، وصل الى السجن « الأمير المؤمن عيسى بن مهنا » الشامي ، وكان قد أقسم على خروج ابن تيمية من سجنه دون قيد ولا شرط ، وكان قد تداول الأمر مع القيميين وأولي الأمر بشأن ذلك .

ثم ان الشيخ بعد خروجه ، وفي دار نائب السلطنة في القاهرة ، دعا أهل العلم الى مناظرة على مرأى العامة ، فتخلف من تخلف ، واعتذر من اعتذر ، ولم يكتمل العقد الا بعد يومين ، حيث دحض آراءهم ، وحاجهم بعلمه الواسع ومنطقه السليم .

هذا وإن كنا قد عجبنا لهذه المؤامرة التي حيكت من علماء مصر على ابن تيمية ، مؤامرة القلعة ، وأن يسجن الشيخ في مصر التي جاءها من قبل حائناً السلطان الناصر على محاربة التتار ، فكان ما كان من النصر المؤيد بفضل همته واستحثائه ، لئن عجبنا لسجن ابن تيمية جوراً ، ونكران جميل ، فإننا نعجب

أكثر ، عندما نرى الشام تتنكر هي الأخرى لهذا الشيخ الجليل ، فتسجنه في قلعة دمشق في شعبان سنة ٧٢٦ ، وكان قد جاوز على الخامسة والستين ، وتعمل السلطات على نزع كتبه وأوراقه ومحابره وأقلامه من غرفته في السجن ، وتبقي عليه خمسة أشهر أخرى سجين التعنت والجحد ، بعد أن أعطاها من عمره وعلمه ، وكان أن وافته المنية في هذا السجن في ٢٠ شوال من عام ٧٢٨ .

مؤلفات الشيخ ابن تيمية

- الجوامع . . في السياسة الإلهية والآيات النبوية ، ويسمى « السياسة الشرعية » .
- الفتاوى . وهي في خمسة مجلدات .
- الإيمان .
- الجمع بين النقل والعقل .
- منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية .
- الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان .
- الوساطة بين الحق والخلق .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول .
- مجموع رسائل ، يحوي ٢٩ رسالة .
- نظرية العقد ، وهو ، قاعدة في العقود .
- تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري) .
- الرد على الأحنائي .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
- شرح العقيدة الأصفهانية .
- القواعد النورانية الفقهية .

هـ

- مجموعة المسائل والمسائل .
- قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة .
- نقض المنطق .
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والراعي ، وهو المحقق هنا .
- بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

*

كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والراعي

بعد أن امتلأت نفس ابن تيمية ايماناً بعظمة الدين الاسلامي وأمجاده ،
وحمل راية الدفاع والرد على اعداء الاسلام بالسيف تارة وبالقلم اخرى ، دعا
للعودة الى العقيدة السلفية - وهي عقيدة التوحيد في اسمى مراتبها .

تنبه ابن تيمية الى أن سرّ تخلف المسلمين واستباحة بلدانهم وجرأة اعداء
الاسلام عليهم ، هو « فساد الراعي ومن بعد فساد الرعية » . وأدرك أن هذا
الفساد ناتج عن الفوضى السياسية والدينية ، متمثلة في كثرة الطوائف المنتشرة
في العالم الاسلامي .

وفي هذا الوسط الديني المضطرب المحاط بأعداء الاسلام ، أدرك ابن
تيمية ان اصلاح الراعي هو الطريق القويم للعودة الى جذور الدين الاسلامي
والبعد عمّا علق به من طفيليات متمثلة في بدعة دينية أو مذهب كلامي أو
رأي فلسفي .

وكانت هناك بعض المحاولات البعيدة كل البعد عن الروح
الاسلامية ، والتي كانت يونانية الأصل أو شخوبية . وظهرت كتب مثل كتاب
« السياسة المدنية » للفارابي ، وسياسة الملك للماوردي ، ورسائل اخوان

و

الصفاء الفلسفية ، التي لم ترق لابن تيمية ، فكان ان حمل قلمه وكتب « السياسة الشرعية » محدداً ما يجب على الراعي من مسؤوليات وما له من حقوق على رعيته ، ثم ما على الرعية من واجبات ، مستنداً في كل ذلك على القرآن والسنة .

انه دعوة للعودة الى أحكام الدين الخنيف ، والى ما سنّه الله في كتابه العزيز للمسلمين لما فيه من خير الأمة وصلاحتها .

إنه كتاب اصلاح المجتمع بعد التردّي والفساد والانحلال الذي أصابه بعد الحروب المدمرة مع الصليبيين والتتار ، وما ظهر بعد ذلك من بدع وانحراف لا يقوم إلا بتقديم النموذج الحق للحكم المثالي في الاسلام .

كِتَابُ

السِّيَاسَةِ الشَّعْبِيَّةِ
فِي

إِصْلَاحِ السُّلْطَانَةِ الْعَرَبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالبينات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغييب ، إن الله قوي عزيز ، وختمهم بمحمد ﷺ ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حوز حريز .

أَمَّا بَعْدُ

فهذه رسالة مختصرة ، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإجابة النبوية ، لا يستغني عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاية الأمور ، كما قال النبي ﷺ ، فَيَا بُنَيَّ تَبَتَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَاوَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » .

موضوع الرسالة

وهذه رسالة مبنية على آية الأمر في كتاب الله ، وهي قوله تعالى :
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا .
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ،
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ^(١) [النساء : ٥٨ ، ٥٩] .

قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور ، عليهم أن يؤدوا
الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية
في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في
قسمة وحكمهم ومغازيتهم وغير ذلك ، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله ، فإذا أمرُوا

(١) قيل : نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادس
الكمبة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح ، أطلق عثمان باب
الكمبة وصعد السطح ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال : لو علمت أنك رسول الله لم أمنعه ،
فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة ،
فنزلت . فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه ، فقال عثمان لعلي : أكرهت وأذيت ثم جئت
ترفق ؟ فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآناً ، قرأ عليه الآية . فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً رسول الله : فهبط جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن السدانة
في أولاد عثمان أهدأ . وقيل : هو خطاب للولاية بأداء الامانات ، ا «الكشاف» للزمخشري ج ١ .
وفي «السيرة» لابن هشام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أين عثمان بن طلحة ؟ »
فدعي له ، فقال : «هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم بر ووفاء» .

بمعصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء رددوه الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأدبيت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة : ٢] .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا يجماع السياسة العادلة ، والسياسة الصالحة .

القِسْمُ الْأَوَّلُ
أَدَاةُ الْأَمَانَةِ

الباب الأول

الولايات

أما أداء الأمانات ، ففيه نوعان - أحدهما : الولايات ، وهو كان سبب نزول الآية ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

استعمال الاصلح

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه ، طلبها منه العباس ، ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة ^(١) البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، بدفع مفاتيح الكعبة الى بني شيبه ^(٢) . فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصح من يجده لذلك العمل ، قال النبي ﷺ : « مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ حَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . وفي رواية : « مَنْ قَادَ رَجُلًا عَمَلًا عَلَى عَصَابَةٍ ^(٣) وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ أَرْضِي مِنْهُ ، فَقَدْ حَانَ اللَّهُ وَحَانَ رَسُولُهُ وَحَانَ الْمُؤْمِنِينَ » رواه الحاكم في «صحيحه» . وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مَنْ

(١) « السدانة » : خدمة الكعبة وعمل الحجابة .

(٢) هم بنو شيبه بن عثمان الحنفي ومفتاح الكعبة سلم اليهم .

(٣) « العصابة » : الجماعة من الناس .

وَلِيٍّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا فَقَدَّ خَانَ
اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ . وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين
للولايات ، من نوابه على الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ،
والقضاة ، ومن أمراء الاجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الاموال
من الوزراء والكتاب والشاذين^(١) والسعاة على الحجاج والصدقات ، وغير ذلك
من الاموال التي للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل
أصلح من يجده ، وينتهي ذلك الى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ،
وأمر الحاج ، والبرد^(٢) ، والعيون الذين هم القصاص ، ونجرات الاموال ، وحراس
الحصون ، والحدادين الذين هم البرابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر
الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين
هم الدهاقين^(٣) .

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن
يستعمل فيما تحت يده في كل موضع ، أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل
لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب . بل ذلك سبب المنع ، فإن في «الصحيحين»
عن النبي ﷺ : « أَنْ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وِلَايَةً ، فَقَالَ : إِنَّا لَأَنْوَالِي
أُمُورِنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ » . وقال لعبد الرحمن بن مسهر^(٤) : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(١) « الشاذي » : الجامع للشيء ، من علم وأدب ومال .

(٢) « البرد » : جمع بريد ، من ينقل الرسائل ونحوها الى المدن والقرى .

(٣) « الدهاقين » : جمع دهقان ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى

من له مسال وعقار .

(٤) عبد الرحمن بن مسهر بن حبيب بن عبد شمس القرشي ، أبو سعيد العيشي ، أسلم

يوم الفتح ، ويقال : كان اسمه عبد كلاب ، ويقال : عبد كلوب ، ويقال : عبد الكعبة ،

لما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الرحمن ، سكن البصرة وغزا خراسان في زمن
عثمان ، وهو الذي انتجع سجستان وكابل وغيرها . ومات بالبصرة سنة ثمانين أو احدى

وخمسين على خلاف في ذلك ١٠ هـ «تهذيب الكمال» ورقة ٣٩٧ ب ، ص ٢٢٧ مصطلح طلعت .

لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ^(١) أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا
عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا ، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ طَلَبَ
الْقَضَاءَ ، وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ
عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ ^(٢) » . رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ . فَإِنْ عَدَلَ عَنْ
الْأَحَقِّ الْأَصْلِحِ إِلَى غَيْرِهِ ، لِأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ وِلَاةٍ ، عِتَاقَةٍ أَوْ صِدَاقَةٍ ، أَوْ
مُوَافَقَةٍ فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ جِنْسٍ ، كَالعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ
وَالرُّومِيَّةِ ، أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ ،
أَوْ لَضَمَنِ ^(٣) فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحَقِّ ، أَوْ عِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَدَخَلَ فِيهَا نَهْيًا عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الْأَنْفَالُ : ٢٧]
ثُمَّ قَالَ : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا آمَنَوا بِكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ
أَجْرٌ عَظِيمٌ) [الْأَنْفَالُ : ٢٨] .

فَإِنْ الرَّجُلُ حَبِبَ لَوْلَدِهِ ، أَوْ لِعَتِيقِهِ ، قَدْ يُوْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ ، أَوْ يُعْطِيهِ
مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُوْثِرُهُ ^(٤) زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظَهُ ،
بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، أَوْ مَحَابَةَ مِنْ يَدَائِهِ ^(٥) فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ .

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مَخَالَفَةِ هَوَاهُ ، يُثَبِّتَهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ ،
وَالْمَطِيعَ لَهُوَ يَمَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيَذُلُّ أَهْلَهُ ، وَيَذْهَبُ مَالُهُ . وَفِي ذَلِكَ ،

(١) « سَأَلَةٌ » : طَلَبٌ وَسُؤَالٌ .

(٢) « يُسَدِّدُهُ » : يَقْوِمُهُ وَيُوفِّقُهُ لِلسَّدَادِ وَالصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

(٣) « ضَمَنٌ » : حَقْدٌ . (٤) « يُوْثِرُهُ » : يَفْضُلُهُ وَيَقْدِمُهُ .

(٥) « الْمَدَاهِنَةُ » : الْمَصَانِمَةُ وَالْمَوَارِبَةُ ، أَوْ الْمَصَالِحَةُ وَالْمَسَالِمَةُ .

الحكاية المشهورة ، أن بعض خلفاء بني العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ، فقيل له : يا أمير المؤمنين أنفرت^(١) أفواه بنيك من هذ المال ، وتركتم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم علي ، فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ ، فلما رأهم ذرّفت عيناه ، ثم قال : يا بني ، والله ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح ، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني . قال : فلقد رأيت بعض ولده ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ، يعني : أعطاه لمن يتزود عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق - بلاد الترك - إلى أقصى الغرب - بلاد الأندلس وغيرها - ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم ، كطرسوس^(٢) ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئاً يسيراً . يقال : أقل من عشرين درهماً - قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتكفّفُ الناس - أي يسألهم بكفّه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان ، والمسموعة عما قبله ، ما فيه عبرة لكل ذي لب^(٣) .

وقد دأت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع ،

(١) أنفرت أفواه بنيك : يقصد : أخليت أيديهم من المال وأفواههم من ملذات المطامع .

(٢) طرسوس : مدينة على ساحل البحر كانت ثغراً من ناحية بلاد الروم قريباً من

طرف الشام .

(٣) « لب » : عقل .

مثل ما تقدم ، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : « إِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَبْتِهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » ، رواه مسلم . وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا مُضِيَتِ الْأَمَانَةُ ، انْتَضَرِ السَّاعَةَ » . قيل : يا رسول الله ، وما إضاعتها ؟ قال : « إِذَا وُسِدَ^(١) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ، فإن وصيَّ اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل في ماله ، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال الله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الاسراء : ٣٤] . ولم يقل : إلا بالتي هي حسنة ، وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم ، كما قال النبي ﷺ : « كَلْبُكُمْ رَاعٍ وَكَلْبُكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلَّا مِمَّا عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، أَلَا فَكَلْبُكُمْ رَاعٍ وَكَلْبُكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، أخرجه في «الصحيحين» . وقال ﷺ : « مَا مِنْ رَاعٍ رَاعَى اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » رواه مسلم .

ودخل أبو مسلم الخولاني^(٢) على معاوية بن أبي سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها الأجير .

(١) « وسد الامر الى فلان » أسند اليه القيام بتصرفه .

(٢) أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من سابق التابعين ، له مناقب (تجريد

أسماء الصحابة ج ٢ ص ٢١٥) .

فقالوا: قل: أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفك سبدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها^(١) ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها^(٢)، عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخاق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استتاب في أمره رجلا، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع الساعة بشمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبعضه ويذمه، ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه.

الفصل الثاني

اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ الولاية بحسبها، فقد أدى الأمانة

(١) تهنا جرباها: تضع الحناء - وهو القطران - مواضع الجرب مداواة لها.

(٢) يقصد المحافظة على كل واحدة منها حتى تكون جميعها موضع رعايته.

وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أمة العدل والمقسطين ^(١) عند الله وإن اختلف بعض الامور بسبب من غيره ، وإذا لم يكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن ١٦] . ويقول : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة : ٢٨٦] . وقال في الجهاد : (فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَخَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء : ٨٤] . وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة : ١٠٥] . فن أدى الواجب المقذور عليه فقد اهتدى . وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، أخرجاه في «الصحيحين» . لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه ، أو خيانة عوقب على ذلك ، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، كما قال تعالى : (إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [القصص : ٢٦] . وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) [يوسف : ٥٤] . وقال تعالى في صفة جبريل : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) [الانفطار : ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢] .

والقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الجبهة بالحروب ، والخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطمع وضرب ، وركوب وكبر وفور ، ونحو ذلك ، كما قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ) [الأنفال : ٦٠] . وقال النبي ﷺ : « ازُمُوا وازْجُسُوا ، وَأَنْ تَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْجُسُوا ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثَمَّ نَسِيَ فَلَيْسَ مِنَّا » وفي رواية :

(١) « المقسطون » : أي العادلون ، وفعله : أفسط الرجل ، فهو مقسط .

« فَبِي نِعْمَةٍ جَعَدَهَا ^(١) » . رواه مسلم . والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألّا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس ، وهذه الحاصل الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس ، في قوله تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً ، وَمَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ لِمَ أَخَذَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : ٤٤] . ولهذا قال النبي ﷺ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » رواه أهل السنن . والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ، أو كان منصوباً ليقتضي بالشرع ، أو نائباً له ، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا تخايروا ^(٢) ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ظاهر .

الفصل الثالث

قلة اجتماع الامانة والقوة في الناس

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة . فالواجب في كل

(١) جعدها : أي كفرها وأنكرها مع علمه بها .

(٢) تخايروا : يقصد به أنهم احتكموا إلى الرجل ليرى أيهم خير وأحسن خطأ .

ولاية ، الأصلح بحسبها . فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ، قُدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلها ضرراً فيها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ، كما سئل الامام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، أحدهما قويٌ فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يُغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر . وقد قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » . وروي : « بأقوامٍ لا أخلاقَ لهم » . فإذا لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين ، إذا لم يسد مسدّه .

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ ، حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء . وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ » . لما أرسله إلى جذية فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يمكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من كان معه من الصحابة ، حتى ودّاهم^(١) النبي ﷺ وضمن أموالهم ، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبو ذر رضي الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ، ومع هذا فقد قال النبي ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي : لَا تُتَمَرَّنْ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ » . زواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية ، لأنه رآه ضعيفاً . مع أنه قد روي : « مَا أَظَلَّتْ

(١) وداهم : أي أعطاهم الدية وهي المال الذي يعطى لولي القتيل بدل النفس .

الخضراء^(١) ولا أقالت العنبراء^(٢) ، أصدقى لهجة^(٣) ، من أي ذرّ

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص ، في غزوة « ذات السلاسل » استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم ، على من هم أفضل منه . وأمر أسامة بن زيد لأجل تأر أبيه . ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة ، مع أنه كان قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والايان .

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ، رضي الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة^(٤) ، وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ، بل عتبه^(٥) عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه ، لأن المتولي الكبير ، إذا كان خلقه يبيل إلى اللين ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يبيل إلى الشدة ، وإذا كان خلقه يبيل إلى الشدة ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يبيل إلى اللين ، ليعتدل الأمر . ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر ، وكان الأصح لكل منهما أن يولي من ولاء ، ليكون أمره معتدلاً ، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل حتى قال النبي ﷺ : « أنا نبي الرحمة ، أنا نبي الملحمة^(٦) » . وقال : « أنا الضحوك القتال » . وأمه وسط ، قال الله تعالى فيهم : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ، تراهم ركباً سجداً ، يبتغون فضلاً من الله

(١) الخضراء : السماء . (٢) النبراء : الارض . (٣) اللهجة : اللسان : أي الكلام .

(٤) أهل الردة : أي من ارتدوا عن دين الاسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) عتبه : أي لومه . (٦) الملحمة : الموقعة العظيمة القتل .

وَرَضُونَا) [الفتح : ٢٩] . وقال تعالى : (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) [المائدة : ٥٤] . ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية ، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ ، من لين أحدهما وشدة الآخر ، حتى قال فيها النبي ﷺ : « ائْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » . وظهر من أبي بكر من شجاعة القاب ، في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز^(١) به على عمر وسائر الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين .

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قُدِّمَ الأمين ، مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاذي قوي يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بجهته وأمانته . وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين ، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلاح ، أو تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء ، الأعم الأورع^(٢) الأكفأ ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع قديم - فإيا قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى^(٣) - الأورع ، وفيما يبدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعم . ففي الحديث عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ ، عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ » .

(١) برز تبرزاً : أي فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة .

(٢) الأورع : الاتقى .

(٣) الهوى : إرادة النفس والميل معها .

وَيُقَدِّمَانِ عَلَى الْأَكْفَأِ ، إِنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيِّدًا تَأْيِيدًا تَمَامًا ، مِنْ جِهَةِ وَالِيِ
الْحَرْبِ ، أَوْ الْعَامَّةِ .

وَيُقَدِّمُ الْأَكْفَأُ ، إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِعَانَةٍ لِلْقَاضِي ، أَكْثَرَ
مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ، فَإِنَّ الْقَاضِي الْمَطْلُوقَ ، يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا
قَادِرًا . بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالٍٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصَتْ ، ظَهَرَ
الْخَلَلُ بِسَبَبِهِ ، وَالْكَفَاةُ : إِمَّا بِقَهْرٍ وَرَهْبَةٍ ، وَإِمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْبَةٍ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ
فَلَا بَدَّ مِنْهَا .

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ ، إِلَّا عَالِمٌ فَاسِقٌ ، أَوْ جَاهِلٌ
دِينِيٌّ ، فَأَيُّهَا يُقَدِّمُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لَغَلْبَةِ الْفَسَادِ ، قُدِّمَ
الدِّينِيُّ . وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لِحَفَاءِ الْحُكُومَاتِ ^(١) ، قُدِّمَ الْعَالِمُ .
وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَتَقَدَّمُونَ ذَا الدِّينِ ، فَإِنَّ الْأَثَمَةَ مُتَّفِقُونَ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْدُ فِي الْمُتَوَلِّيِّ ، مِنْ
أَنْ يَكُونَ عَدِلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ : هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
بِحَيْثِيَّةٍ ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا ، أَوْ الْوَاجِبُ تَوَلِّيَةُ الْأَمْرِ ^(٢) ، فَالْأَمْرُ كَيْفَا
تَيْسَّرُ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوَلِّيَةَ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ ، إِذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ ، فَيَجِبُ
مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ ، حَتَّى يَكْمَلَ فِي النَّاسِ مَا لَا يَبْدُ لَهُمْ مِنْهُ ،
مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْأَمَارَاتِ وَنَحْوِهَا ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْسَرِ ^(٣) السَّعْيُ فِي وِفَاءِ دِينِهِ
وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَأَيُّهُوَ الْاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ ،

(١) المقصود به الفصل في القضايا الدقيقة ذات الجواب الخفية التي لا يدرها
إلا العالم المتمكن .

(٢) الامثل : أي الافضل .

(٣) المعسر : من يعاني شدة مالية وهو ضد الموسر الذي يجد رخاء ويسراً .

بإعداد القوة ورباط الحبل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها ، فإنه ما لا يجب تحصيلها ، لأن الواجب هناك لا يتم إلا بها .

الفصل الرابع

معرفة الاصلح وكيفية تمامها

والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين ، قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ، وقد كانت السنّة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم ، هم أسراء الحرب ، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ، ولهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة ، قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذي يؤمّره للصلاة بأصحابه ، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران ، كان نائبه هو الذي يصلي بهم ، ويقسم فيهم الحدود^(١) وغيرها ، مما يفعله أمير الحرب ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة .

(١) الحدود : تأديب المذنبين بما يمنهم وغيرهم من الذنب .

والجهاد ، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً ، يقول : « اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَشْهَدُ لَكَ صَلَاةٌ وَتَيْنَكَ^(١) » لكَ عَدُوًّا » .

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً الى اليمن ، قال : « يا معاذُ ، إنَّ أهمَّ أمركَ عِنْدِي الصَّلَاةُ » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : [إنَّ أهمَّ أموركم عِنْدِي الصَّلَاةُ ، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشدَّ إضاعة] .

وذلك لأن النبي ﷺ قال : « الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ » . فإذا أقام المتولي عماد الدين ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء^(٢) والمنكر ، وهي التي تُعين الناس على ما سواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) [البقرة : ٤٥] .

وقال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [البقرة : ١٥٣] . وقال لبيبة : (وَأَمُرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرُ عَلَيْهَا لَأَسْأَلَنَّكَ رِزْقًا ، نَحْنُ نَوْزُوكُكَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) [طه : ١٣٢] . وقال تعالى : (وَمَا كَلَّمْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨] .

(١) تينكأ العدو : أي يقتله ويجرحه .

(٢) الفحشاء : البغى في أداء الزكاة ، وما يشتد قبحه من الذنوب ، وكل ما نهى

الله عز وجل عنه .

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا
خسراناً مبيئاً ، ولم ينفعهم ما نَصروا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم السدين إلا
به من أمر دنياهم . وهو نوعان : قَسَمُ المال بين مستحقيه ، وعقوبات الممتدين ،
فن لم يمتد أصلح له دينه ودنياه . ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : [إنا بعثتُ
عملي إليكم ، ليعلموكم كتاب ربكم وُسْتة نبيكم ، ويقوموا بينكم دينكم] .
فلما تغيرت الرعية من وجهه ، والرعاة من وجهه ، تناقضت الأمور ، فإذا اجتهد
الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان ، كان من أفضل أهل زمانه ،
وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ، فقد روي : « يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ ،
أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » . وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ ،
أنه قال : « أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُهُمْ إِلَيْهِ إِمَامٌ
جَائِرٌ »^(١) . وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ
نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى
يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ،
وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ
مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ مِنْهُ » .

وفي «صحيح مسلم» عن عياض بن حماد^(٢) رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : سُلْطَانٌ مُسَيِّطٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ الْقَلْبِ بِكُلِّ
ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ ، وَرَجُلٌ عَنِي عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ » . وفي «السنن» عنه

(١) جائر : أي ظالم .

(٢) في الأصل : حماد ، وهو خطأ ، قال الحافظ بن حجر في «الإصابة» : ٤٨/٣ =

وقد صحفه بعض المتنظمين ، لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك .

ﷺ ، أنه قال : « السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
وقد قال الله تعالى - لما أمر بالجهاد - : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » [الأنفال : ١٩] . وقيل لاني ﷺ : يا رسول الله ،
الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاقل حمية ^(١) ، ويقاقل رياء ، فأبي ذلك في سبيل الله ؟
فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمُرَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
أخرجاه في « الصحيحين » .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة
الله : اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : (لَقَدْ
أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقِسْطِ) [الحديد : ٢٥] . فالمقصود من ارسال الرسل ، وإتزال الكتب ، أن يقوم
الناس بالقسط ، في حقوق الله وحقوق خلقه . ثم قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ
فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ
بِالْقِيَامِ) [الحديد : ٢٥] . فمن عدل عن الكتاب قَوْمٌ بالحديد ، ولهذا كان قوام
الدين بالمصحف والسيف . وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، قال :
أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدلَ عن هذا
- يعني المصحف - فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ،
ويُنظر الى الرجلين ، أيها كان أقرب الى المقصود وُيِّى ، فإذا كانت الولاية
مثلاً ، إمامة صلاة فقط ، قُدِّم من قُدِّمه النبي ﷺ ، حيث قال : « يَوْمُ الْقَوْمِ
أَقْرَبُ لَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَاهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ
كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةٌ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

(١) حمية : أي لفة وابهاء للضم .

سواء ، فأقدمهم سناً ، ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يجلس في بيته على تكريمته ^(١) إلا بإذنه « رواه مسلم . فإن تكافأ رجلان أو خفي أصلحها ، أقرع ^(٢) بينها ، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لما تشاجروا على الأذان ، متابعة لقوله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّدَاءِ ^(٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْنِهِ لَأَسْتَهْمُوا ^(٤) » . فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله - وهو ما يرجعه بالقرعة إذا خفي الأمر - كان المتولي قد أدّى الأمانات في الولايات إلى أهلها .

-
- (١) التكرمة : ما يعد لصاحب المنزل ، من سرير ، وأريكة ، ونحوها .
(٢) أقرع : أي أجرى القرعة بين المتقدمين للعمل .
(٣) التداء : أي الأذان للصلاة .
(٤) استهموا : يقصد استعمال السهام والقдах عن إجراء القرعة .

الباب الثاني

الأموال

الثاني من الأمانات : الأموال ، كما قال الله تعالى في الديون : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ، وَليَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) [البقرة : ٢٨٣] .

الفصل الأول

ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة والعامة ، مثل رد الودائع ، ومال الشريك ، والمركل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك ، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ، وبدل القرض ، وصدقات^(١) النساء ، وأجور المنافع ونحو ذلك . وقد قال الله تعالى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) الى قوله : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) [المعارج : من ١٩ الى ٣٠] . وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، لِنُحْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ

(١) صدقات النساء : جمع صدقة - بضم الدال - : مهر المرأة .

أخصياً) [النساء : ١٠٥] أي لا تخاصم عنهم . وقال النبي ﷺ : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنتك ، ولا تحنن من خانك » . وقال النبي ﷺ : « المؤمن من أمانة المسلمون على ديمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله » . وهو حديث صحيح ، بعضه في « الصحيحين » ، وبعضه في « سنن الترمذي » ، وقال ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدّاها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري . وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ، ففيه تشبيه على وجوب أداء النصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية ^(١) ، وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع ، وقال في خطبته : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، الدين مقضي ، والرّعيم ^(٢) غارم ^(٣) ، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية ، فعلى كل منها أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه ، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ، أن يؤتوا كل ذي حق حقه ، وعلى جباة الأموال ، كأهل الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان ، ما يجب إيتاؤه إليه ، وكذلك على الرعية ، الذين يجب عليهم الحقوق ، وليس الرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه :

(١) العارية : ما أخذ على سبيل الاستمارة .
(٢) الرعيم : أي : الكفيل .
(٣) غارم : أي ملزم بالأداء للذائق .

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ ^(١) فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رُضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ . إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠] .

ولا لهم أن ينعروا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق ، وان كان ظالماً ، كما أمر النبي ﷺ ، لما ذكر جورُ الولاة ، فقال : « أدُّوا إليهم الذي لهم ، فإن الله سألهم عما استزعاهم » . ففي « الصحيحين » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو اسرائيل تسو سبهم الانبياء ، كما هلك نبي ، خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء ويكثرون » . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : « أوفوا ببيعة ^(٢) الاول فالاول ، ثم أعطوهم حقهم فإن الله سألهم عما استزعاهم » .

وفيها عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي أثره ^(٣) وأموراً تنكرونها » ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « أدُّوا إليهم حقهم ، واسألوا الله حَقَّكُمْ » .

وايس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ايسوا مُلأكا ، كما قال رسول الله ﷺ : « إني

(١) يلزمك : أي : يميمك .

(٢) البيعة : أي : المبايعة والطاعة :

(٣) أثره : أي استبداداً بالشيء :

- والله - لا أعطي أحداً ولا أمتعُ أحداً ، وإنما أنا قاسمٌ أضعُ حيثُ أمرتُ .
رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين ، قد أُجبر
أنه ليس بالمنع والعطاء . بارادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في
ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أُجبروا ، وإنما هو عبد الله ، يقسمُ
المال بأمره ، فيضه حيث أمره الله تعالى .

وعكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، لو
وَسَّمتَ على نفسك في النفقة ، من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدري ، ما مَثَلِي
وَمَثَلُ هَؤُلاءِ ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه الى واحد
ينفق عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل ، أن يستأثر^(١) عنهم من أموالهم ؟ . وحَمِلَ
مرة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالٌ عظيمٌ من الخس ، فقال : إن قوماً أدوا
الأمانة في هذا لأمانا . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة الى الله
تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ، ولو رَتَمْتَ^(٢) رَتَموا .

وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر ، كالسوق مانفق^(٣) ، فيه جُلبَ إليه ، هكذا
قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فإن نَمَقَ فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ،
جُلبَ إليه ذلك ، وإن نَمَقَ فيه الكذب والفجور والجور والحيانة ، جُلبَ إليه
ذلك ، والذي على وليّ الأمر ، أن يأخذ المال من حِلِّه ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه
من مستحقه ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذا بلغه أن بعض نوابه ظَلَمَ
يقول : [اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك ، أو يتركوا حقك] .

(١) يستأثر : أي يستبد ويخص نفسه بما لغيره .

(٢) رتعت : أي أكلت ماشئت .

(٣) نفق : أي راج وكثر الاقبال عليه والطلب .

الفصل الثاني

أصناف الأموال السلطانية

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ، ثلاثة أصناف =
الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

١ - الغنيمة :

فأما الغنيمة : فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في سورة
« الأنفال » ، التي أنزلها الله في غزوة بدر ، وسماها : أنفالاً ، لأنها زيادة في أموال
المسلمين ، فقال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)
إلى قوله : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِلَّذِينَ آمَنُوا وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال : ٤١] الآية .
وقال : (فَكُلُوا مِنْهَا غَنِيمَتَكُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
[الأنفال : ٦٩] . وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنها ،
أن النبي ﷺ قال : « أعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ نبيُّ قبلي : نصيرتُ بالرُّعبِ
مسيّدة شهرٍ ، وجعلتُ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً ، فأبى رجلٌ من
أمّتي أدركته الصلاةُ فليُصلِّ وأعطتُ لي الغنائمُ ولم تحبِّلْ لأحدٍ قبلي ،
وأعطيتُ الشفاعةُ ، وكانَ النَّسَبُ يُبعثُ إلى قومهِ خاصّةً ، وُبعثتُ إلى
النَّاسِ عامّةً ^(١) » وقال النبي ﷺ : « بُعثتُ بالسَّيفِ بينَ يَدَي السَّاعةِ ،

(١) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . . الخ » بكتاب « التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول » ج ١ ص ٢٦ .

حتى يُعبدَ اللهُ وحده لا شريك له ، وجُعِلَ رزقي تحتَ ظِلِّ رُحْمِي ،
وجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ^(١) عِلى مَنْ عَخالَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ
مِنْهُمْ » رواه أحمد في « المسند » عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تحميسه ، وصرف الخُمس إلى من ذكره اللهُ تعالى ، وقسمة
الباقين بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه : النسيمة لمن شهد الواقعة .
وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا ، ويجب قسمةا بينهم بالعدل ، فلا
يُجابي أحدٌ ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبي ﷺ ، وخلفاؤه ،
يُقسمونها .

وفي « صحيح البخاري » : أن سعد بن أبي وقاص رضي اللهُ عنه ، رأى أن له
فضلاً على مَنْ دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تُنصرون وتُرزقون إلا
بضعفائكم ؟ » . وفي « مسند أحمد » عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت :
يا رسولَ اللهِ ، الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال :
« تَكَلَّتْكَ^(٢) أمك ابنَ أمِّ سعدٍ ، وهل تُرزقون وتُنصرون إلا
بضعفائكم ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين ، في دولة بني أمية وبني العباس ، لما كان
المسلمون يغزون الروم والترك والبهبر ، لكن يجوز للإمام أن ينقل من ظهر منه
زيادة تكاية^(٣) كسرية^(٤) تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحته ،

(١) الصغار : أي : الهوان .

(٢) تكلتك : أي فقدتك .

(٣) تكاية : أي : قتل وسرح .

(٤) السرية : هي من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة .

أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ، لأن النبي ﷺ وحلفاؤه كانوا يَنفَون^(١) لذلك .

وكان ينقل السرية في البسدة الرابع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثالث بعد الخمس ، وهذا النقل ، قال بعض العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ، لثلاث يفضل بعض الفائحين على بعض ، والصحيح أنه يجوز من من أربعة الأبخاس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ، لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة ، وهذا قول فقهاء الشام ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينقل الرابع والثالث بشرط وغير شرط ، وينقل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دأني على قلعةٍ فله كذا ، ومن جاء برأس فله كذا ، ونحو ذلك . وقيل : لا ينقل زيادة على الثالث ، ولا ينقله إلا بالشرط ، وهذان قولان لأحمد وغيره ، وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له . كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر ، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها ، لم يجوز لأحد أن يغل منها شيئاً .
(وَمَنْ يَغْلُزْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٦١] . فإن الغلول خيانة .

ولا تجوز النهبة ، فإن النبي ﷺ نهى عنها ، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة ، وأذن في الاخذ إذناً جائزاً ، فن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعد تحميسه ، وكل ما دل على الاذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن ، أو أذن إذناً غير جائز ، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحرراً للعدل في ذلك .

(١) ينفلون : أي يزيدون على الخمس .

ومن حرّم على المسلمين جمع المقام ، والحال هذه ، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء ، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله وسط . والعسدل في القسمة : أن يقسم المراحل سهم ، والفرس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : لفرس سهمان . والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأنّ الفرس يحتاج الى مؤونة نفسه وسائسه - ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين ^(١) - ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والمهجين ^(٢) في هذا ، ومنهم من يقول : بل المهجين يسهم له سهم واحد ، كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه ، والفرس المهجين الذي تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه : التتري ، سواء كان حصاناً أو خصياً ، ويسمى : الاكديش ، أو رمكة ^(٣) ، وهي الحجر ، كان السلف يُعيدون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، والإغارة والبيات ^(٤) الحجر ^(٥) ، لأنه ليس لها ضهيل ينذر العدو فيحتززون ، وللسير الخصي ، لأنه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالا - قد كان للمسلمين قبل ذلك ، من عقار أو منقول ، وعُرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين وتفاريع المقام وأحكامها ، فيها آثار وأقوال ، اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا في بعض ذلك ، ليس هذا موضعها ، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

(١) راجلين : مفرد راجل ، وهو الماشي .

(٢) المهجين : المراد به غير الاصيل من الخيل ويسمى البرذون ، وقيل : هو البغل .

(٣) الرمكة من البراذين - كلمة أصلها فارسي وعربت .

(٤) البيات : أي الايقاع بالندو ليلا .

(٥) الحجر : أي الاثنى من الخيل .

٢ - الصدقات :

وأما الصدقات ، فهي لمن سمي الله تعالى في كتابه ، فقد روي عن النبي ﷺ :
أن رجلاً سأله من الصدقة ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ ، يَقْسَمُ
نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ ، وَلَكِنْ جَزَأُهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ
الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ » .

(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية ، فلا تحل الصدقة
لنبي ، ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجربونها ويحفظونها
ويكتبونها ، ونحو ذلك . (والمؤلفة قلوبهم) سذكهم - إن شاء الله تعالى -
في مال الفبي . (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ،
وعتق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها . (والعارمين) هم الذين عليهم ديون ،
لا يجدون وفاءها ، فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا غرموه
في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين
لا يعطون من مال الله ما يكفيهم اغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو قام ما يغزون
به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ، والجميع في سبيل الله ، كما قال النبي ﷺ .
(وابن السبيل) هو المجتاز من بلد الى بلد .

٣ - الفبي :

وأما الفبي .^(١) ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في
غزوة بني النضير بعد بدر ، من قوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ،
فَمَا أَوْجَفْتُمْ^(٢) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ

(١) الفبي : الغنيمة .

(٢) أوجفتم عليه من خيل : أي سيرتم عليه خيلاً .

عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلِ ، كَيْفَ لَا يَكُونُ دَوْلَةً ^(١) بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْمُقْرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، يَتَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا ^(٢) الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤِثُّونَ ^(٣) عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ^(٤) ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ^(٥) فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ([الحشر : من ٦ الى ١٠] .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار ، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة ، كما دخلوا في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) [الأنفال : ٧٥] . وفي قوله : (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

(١) دولة : أي مالا متداولاً .

(٢) تبوؤوا الدار : أي حلوا فيها وأقاموا .

(٣) يؤثون على أنفسهم : أي يفضلون غيرهم على أنفسهم .

(٤) خصاصة : أي فقر .

(٥) يوق شح نفسه : يراد به سلامة نفسه من البخل والشح .

بإحسانٍ) [التوبة : ١٠٠] . وفي قوله : (وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا
يَأْتُوا بِهِمْ وَأُوهَا أَعْيُنُهُمْ) [الجمعة : ٣] .

ومعنى قوله : (فما أوجعتم عليه من خيل ولا ركاب) : أي ما حرركم ولا
سقتم خيلاً ولا إبلاً . ولهذا قال الفقهاء : إن الفبيء هو ما أخذ من الكفار بغير
قتال ، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال ، وسمي فبيئاً ، لأن الله أفاءه
على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق
الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح
أنفسهم التي لم يعبدوه بها ، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ، لعباده المؤمنين
الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يباد على الرجل ما غضب من
ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ، وهذا مثل الجزية التي على اليهود
والنصارى ، والمال الذي يصلح عليه العدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل
الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو
العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا تجروا من غير بلادهم ، وهو نصف العشر .

هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من أموال مسن
ينقض العهد منهم ، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم ، وإن كان قد
صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفبيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين ،
كأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ،
وكالعُصوب ، والعواري ، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، وغير ذلك من أموال
المسلمين ، العقار والمنقول ، فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في
القرآن الفبيء فقط ، لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهد ميت ، إلا وله وارث معين ،
لظهور الأنساب في أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أسير

تلك القبيلة ، أي أقربهم نسباً الى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كما أحد في قول منصور وغيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له ، فدفع ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل الى رجل مسن أهل قريته ، وكان عليه السلام هر وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرنا .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، كما أمر الله في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ، ديوان جامع ، على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر رضي الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرت الأموال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم . وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين .

وكان الأضرار دواوين الخراج والفيء . وما يقبض من الأموال ، وكان النبي عليه السلام وخلفاؤه يجاسبون العمال على الصدقات والفيء . وغير ذلك ، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكرناه ، ونوع يحرم أخذه بالإجماع ، كالجنائيات ^(١) التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ، لأجل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد ارتكب ، - وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس ^(٢) التي لا يسوغ وضعها

(١) الجنائيات : يقصد بها ما يعرف اليوم بالانحرافات .

(٢) المكوس : ما يؤخذ من التجار في الاسواق والفتور .

اتفاقاً ، ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمالٍ مَنْ لَهُ ذورحم^(١) - وليس بذى
غوض^(٢) ولا عصبه^(٣) ، ونحو ذلك .

الفصل الثالث

الظلم الواقع من الولاة والرعية

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل ، وهؤلاء
يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من
الجهاد ما يجب ، ويكتز الولاة من مال الله ، مما لا يحل كتزهم ، وكذلك العقوبات
على أداء الأموال ، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ، وقد يفعل مالا يحل .

والأصل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أدائه ، كرجل عنده وديعة ،
أو مضاربة ، أو شركة ، أو مال لموكله ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لبيت
المال ، أو عنده دين هو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب
من عين أو دين ، وعرف أنه قادر على أدائه ، فإنه يستحق العقوبة ، حتى يُظهر المال
- أو يدُل على موضعه - فإذا عرف المال ، وصيّر في الجبس فإنه يستوفى الحق
من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ،
فُضرب حتى يؤدي الحق أو يُمكن من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة
الواجبة عليه مع القدرة عليها ، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي ﷺ ،

(١) ذورحم : أي صاحب قرابة ليس بمعاصب ولا ذي فرض ،

(٢) ذو فرض : أي صاحب نصيب مقدر في آيات المواريث أو السنة أو الاجماع .

(٣) عصبه : أي من يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ

الكل عند عدمهم .

أنه قال : « كيُّ الواجد يُجلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ » رواه أهل «السنن» . وقال ﷺ :
« مَطْلُ النَّبِيِّ ظُلْمٌ » أخرجه في «الصحیحین» ، واليُّ : هو المطل . والظالم يستحق
العقوبة والتعزير^(١) وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً ،
استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه وليُّ الأمر ،
فيعاقب النبي الماثل بالحبس ، فإن أصرَّ عوقب بالضرب ، حتى يؤدي الواجب ،
وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، رضي الله
عنهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخاري في « صحیحہ » عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ
لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، سأل بعض اليهود وهو « سعية »
عم حبيبي بن أخطب ، عن كاذ مال حبيبي بن أخطب ، فقال : أذهبته النفقات
والحروب . فقال : « الهدى قريب » ، والمالُ أكثرُ من ذلك » فدفع النبي ﷺ
سعية إلى الزبير ، فسه بعداب ، فقال : قد رأيتُ حبيياً يطوف في حربة هاهنا ،
فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الحربة ، وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي
لا تحل عقوبته إلا بجي ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة
ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل
استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد الخدري ،
رضي الله عنه : [هدايا المال غلول^(٢)] . وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا
عن ابن عباس رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « هدايا الأمراء غلول » .

(١) التعزير : أي التأديب أو الضرب دون الحد .

(٢) غلول : أي خيانة . وتطلق كلمة « المال » على ولاية الامور من الحكام والولاة .

وفي « الصحيحين » عن أبي حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد^(١) يقال له : ابن اللثبية^(٢) ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، فقال النبي ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ . فهلاً جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه ، فينظر أهدى إليه ، أم لا . والذي نفسي بيده لا يأخذُ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة ، يحمله على رقبته ، إن كان بغيراً له رغاء^(٣) ، أو بقرة لها خوار^(٤) ، أو شاة تيعر^(٥) ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي^(٦) إبطيه : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ ثلاثاً » .

وكذلك محابة الولاية في المعاملة من المباينة ، والمواجزة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك ، من الهدية ، ولهذا شاطر^(٧) عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضلٌ ودينٌ لايتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا أخصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ، لأنه كان إماماً عدلاً ، يقسم بالسوية .

-
- (١) الأزد : نسبة الى أزد الغوث : أبو حي باليمن ، ومن أولاده الأنصار كلهم .
 - (٢) هو عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي : نسبة الى بني ثعلب .
 - (٣) الرغاء : صوت الجمل .
 - (٤) الخوار : صوت البقر .
 - (٥) اليعار : صوت النعم .
 - (٦) عُفرتي إبطيه : ثنية صخرة ، يياض يخالطه لون كلون التراب .
 - (٧) شاطر : أي أخذ نصف الشيء .

فلما تغير الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما حرم عليه ، ولا يجرم عليه ما أباح الله له .

وقد يُبتلى الناس من الولاية بن يتنوع من الهدية ونحوها ، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم ، فيكون من أخذ منهم عوضاً على كنف ظلم وقضاء حاجة مباحة ، أحب إليهم من هذا ، فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره . وأحسروا الناس صفة ، من باع آخرته بدنياه غيره ، وإنما الواجب كنف الظلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمرهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم ، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذور الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم . ففي حديث هند بن أبي هالة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » .

وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود في « سننه » عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شفع لأخيه شفاعاً ، فأهدى له عليها هدية ، فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » .

وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : [السمت^(١) : أن يطلب الحاجة للرجل ، فيقضي له ، فيهدى إليه ، فيقبلها] . وروي أيضاً عن مسروق أنه كلف ابن زياد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفاً ، فرده عليه وقال : سمعت ابن مسعود يقول : [من رد عن مسلم مظلمة ، فرزاه عليها قليلاً أو

(١) السمت : الحرام .

كثيراً ، فهو السحت] . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم . قال : ذاك كفر .

فأما إذا كان وليُّ الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منها ، إذ كل منها ظالم ، كل سرق من لص ، وكالطائفين المقتلتين على عصبية ورئاسة ؛ ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم ، فإن التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى ، من الجهاد وإقامة الحدود ^(١) ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ، فهذا مما أمر الله به ورسوله ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة ، فقد ترك فرضاً على الأعيان ، أو على الكفاية متوهماً أنه متورع ، وما أكثر ما يشبهه الجبن والفشل بالورع ، إذ كل منها كف وإمساك .

والثاني : تعاون على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ، فهذا الذي حرمه الله ورسوله .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، فكثير من الأموال السلطانية ، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسدِّاد الثغور ^(٢) ونفقة المقاتلة ^(٣) ونحو ذلك ، من الإعانة على البر

(١) الحدود : جمع حد ، ويقصد به العقوبة ، وسمي حداً لأنه يمنع المجرم عن المعادة .
(٢) الثغور : يقصد بها عتبات الحدود وفتحات البلاد التي يخاف منها هجوم العدو برية كانت أو بحرية .
(٣) المقاتلة : أي جنود الحرب والقتال .

والتقوى ، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة ، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين ، هذا هو قول جمهور العلماء ، كالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر .

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى المسلمين ، فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن : ١٦] لقوله : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) [آل عمران : ١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » أخرجاه في «الصحيحين» .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطليل المفسد وتقليلها ، فإذا تعارضت ، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها ، هو المشروع .

والمعين على الإثم والعدوان ، من أعان الظالم على ظلمه . أما من أعان المظالم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظالم ، لا وكيل الظالم ، بمنزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم . مثال ذلك وليُّ اليتيم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالا ، فاجتهد في دفع ذلك - بما لا يقل منه إليه - أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع ، فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك من المتأديبين والكتّاب وغيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكل للظالمين في الأخذ .

كذلك لو وضعت مظالمه على أهل قرية أو درب^(١) أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان ، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء ، كان محسناً . . .

لكن الغالب ، أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً مخفراً لما يريد ، وأخذاً ممن يريد . وهذا من أكبر الظلمة ، الذين يجشرون في توابيت من نار ، هم وأعرانهم وأشباههم ، ثم يقذفون في النار .

الفصل الرابع

وجوه صرف الأموال

وأما المصارف ، فالواجب : أن يتشدد في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المساكين ، كعطاء من يحصل للمساكين به منفعة عامة .

فإنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء ، فإنه لا يحصل إلا بهم ، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء ، هل هو مختص بهم ، أو مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية ، فلجميع المصالح وفاقاً ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم ، كالولادة ، والقضاة ، والعلماء ، والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ، ونحو ذلك ، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

(١) درب ، الدرب : باب السكة الواسع والباب الأكبر .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعم نفعه من سدّ آد الثغور بالكراع^(١) والسلاح ، وعمارة مسا يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس ، كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشترك الورثة بالميراث . والصحيح أنهم يقدمون ، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وعناؤه^(٢) ، والرجل وبلاؤه^(٣)] ، والرجل وحاجته [فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

(الأول) ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

(الثاني) من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، ككولاء الأمور والعلماء الذين يعملون لهم منافع الدين والدنيا .

(الثالث) من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

(الرابع) ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ، وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٢) العناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به .

(٣) البلاء : يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه .

عمله ، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مجال
المصالح وفي الصدقات أيضاً ، فإزاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه
نظراؤه ، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالا يستحقه لهوى نفسه ، من قرابة بينها أو مودة
ونحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية الخنثين من
الصبيان المردان ^(١) الأحرار والماليك ونحوهم ، والبغايا ^(٢) والمغنين والمساحر ^(٣)
ونحو ذلك ، أو إعطاء العرافين ^(٤) من الكهان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن
كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم ،
من الصدقات ، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفبيء ونحوه ، وهم
السادة المطاعون في عشايرهم ، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس
سيد بني تميم وعيينة بن حصن ، سيد بني فزارة ، وزيد الخير الطائي ، سيد بني
نهبان ، وعلقمة بن علاثة العامري ، سيد بني كلاب . ومثل سادات قريش من
الطلقاء ^(٥) ، كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ،
وسهل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير . ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد

(١) المردان : جمع أمرد ، من طر شاربه ولم تثبت لهيته من الشبان .

(٢) البغايا : جمع بغية ، وهي الفاجرة العاهر الزانية .

(٣) المساحر : جمع مسخر ، وهو ما يسخر منه ويستهزأ به ويحترف للهو وإضحاك الناس .

(٤) العرافون : جمع عراف ، وهو الكاهن ، أو العلييب .

(٥) الطلقاء : من أطلق سراحهم من الأسرى .

أُخْدِرِي ، رضي الله عنه ، قال : بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بَذْهِيَّةً فِي تَرْبَتِهَا ^(١) ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنْفَرٍ : الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِي ، أَحَدَ بَنِي نِبَهَانَ .

قال : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ ، فَقَالُوا : يُعْطِي صِنَادِيدَ ^(٢) نَجْدٍ وَيَدُ عَنَا ؟ !
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْنِهِمْ » . فِجَاءُ رَجُلٍ كَثَّ
الْلَحْيَةَ ^(٣) مَشْرِفِ الْوَجْتَيْنِ ^(٤) ، غَاثِرِ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِيءِ الْجَبِينِ ^(٥) ، مَحْلُوقِ الرَّأْسِ ،
فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ ؟
أَيَّامُنِّي أَهْلُ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُرُونِي ؟ » .

قال : ثُمَّ أُدْبِرَ الرَّجُلُ ^(٦) ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ ، وَيُرْوَى أَنَّهُ خَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءٍ ^(٧) هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَسَايِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ
الْأَوْثَانِ ، يَرُفُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا يَرُفُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَسِنَّ
أَذْرَكَتُهُمْ لَا قَتْلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، رضي الله عنه ، قال : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

-
- (١) ذَهَبِيَّةٌ فِي تَرْبَتِهَا : أَيُّ مِقْدَارٍ مِنَ الذَّهَبِ لَمْ يَسْتَخْلَصْ مِنْ تَرَابِهِ .
 - (٢) صِنَادِيدٌ : جَمْعُ صِنْدِيدٍ ، وَهُوَ السَّيْدُ الشَّجَاعُ .
 - (٣) كَثَّ اللَّحْيَةَ : كَثِيفَ شَعْرِهَا .
 - (٤) مَشْرِفِ الْوَجْتَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هَلُو عَظْمِ الْخَلْدَيْنِ .
 - (٥) نَاتِيءِ الْجَبِينِ : أَيُّ مَرْتَفِعِ الْجَبْهَةِ .
 - (٦) أُدْبِرَ الرَّجُلُ : أَيُّ وُلِيَ وَذَهَبَ .
 - (٧) ضِئْضِيءٌ : مَعْنَاهُ : أَصْلُهُ وَمَعْدَنُهُ وَنَسْلُهُ .

أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ،
كل إنسان مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس
ابن مرداس :

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَيْدِ بَيْنَ عَيْتَةِ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يُفْرَقَانِ مِرْدَاسَ فِي التَّجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ يُخْفِضَ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قال : فأتى له رسول الله ﷺ مائة ، رواه مسلم و « العيْدُ » اسم فرس له .

والمؤاظة قلوبهم نوعان : كافر ، ومسلم ، فالكافر : إما أن ترجى بعطيته منفعة
كإسلامه ، أو دفع مضرتة ، إذا لم يندفع إلا بذلك . والمسلم المطاع ^(١) يرجى
بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه ،
إلا لحرف أو لتكاية العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم ينكف
إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك الضعفاء ، كما
يفعل الماوك ، فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان
من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه ، وإن كان المقصود الهلو في الأرض والفساد ، كان
من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذبي الخويصرة ^(٢)
الذي أنكره على النبي ﷺ ، حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج

(١) يريد : المطاع في قومه .

(٢) ذو الخويصرة : هو الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اتق

الله يا محمد . فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ما قصد به المصلحة من التحكيم ونحو اسمه ، وما تركه من سني نساء المسلمين وصبيانهم .

وهؤلاء أمر النبي ﷺ ، بقتالهم ، لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشبهه الورع الفاسد بالجسب والبخل ، فإن كلاهما فيه ترك ، فيشبه ترك الفساد خشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة ، جنباً وبخلاً ، وقد قال النبي ﷺ : « شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ شُحُّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ » . قال الترمذي : حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً ، أو إظهار أنه ورع ، وإنما هو كبر وإرادة للعلو ، وقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » كامة جامعة كاملة ، فإن النية للعمل كالروح للجسد ، وإلا فكل واحد من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر قد وضع جهته على الأرض ، فصورتها واحدة ، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى ، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) [البلد : ١٧] وفي الأثر : أفضل الإيثار : الساحة والصبر ، فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم بالجود الذي هو العطاء ، والنجدة التي هي الشجاعة ، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر ، ونقله إلى غيره ، كما قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [التوبة : ٣٨ ، ٣٩] وقال تعالى : (هَازِمَةٌ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ

(١) نفروا : أي اذهبوا للقتال .

لِيُتَفَقَّهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يُبْخَلْ عَنْ نَفْسِهِ ،
 وَاللَّهُ الْعَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَوَلَّوْا ^(١) يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ
 لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ) [محمد : ٣٨] . وقد قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ
 مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ^(٢) وَقَاتَلَ ، أَوْ أَثَبَكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ
 أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ، وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى) [الحديد : ١٠] . فماتق
 الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ، وكذلك قال الله تعالى
 في غير موضع : (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
 [التوبة : ٤١] . وبين أن البخل من الكبائر ، في قوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
 يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا لَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، هُمْ خَيْرًا لَكُمْ ، بَلْ هُمْ شَرٌّ
 لَكُمْ ، سَيُطْرَقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٧٩] .
 وفي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة : ٣٤] . وكذلك الجبن في مثل قوله
 تعالى : (وَمَنْ يُؤْتِهِمْ يَوْمَ شُرَيْحٍ دُورَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا ^(٣) لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا ^(٤)
 إِلَى فِتْنَةٍ ^(٥) فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصير)
 [الأنفال : ١٦] . وفي قوله تعالى : (وَابْجُلُفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ
 وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ) [التوبة : ٥٦] . وهو كثير
 في الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في

(١) تولوا : أي تعرضوا وتصرفوا من إجابة الدعوة .

(٢) يريد به فتح مكة .

(٣) متحرفاً لقتال : أي ماثلاً إلى جهة يحسن فيها القتال ، وهو الكر بعد الفر يخيل

للعدو أنه منهزم ثم ييل عليه موقفاً به .

(٤) متحيزاً : أي منضماً ومتجماً .

(٥) فتنة : أي جماعة .

الأمثال العامية : [لا طَعْمَةَ وَلَا جَفْنَةَ ^(١)] . ويقولون : [لا فارس الحيل ،
ولا وجه العرب] .

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق : فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض
والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء . وقد
لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حِلِّهَا ، فصاروا نهابين وهابيين ،
وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى على الناس إلا مَنْ يأكل وَيَطْعَمُ ، فإنه إذا
تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يَطْعَمُ ، سخط عليه الرؤساء وعزلوه ، إن لم يضره
في نفسه وماله ، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم ، وأهملوا الآجل من دنياهم
وآخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح
عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين بينهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم
الخلق ، وفعل المحارم ، فهذا حسن واجب ، ولكن قد يعتقدون مع ذلك : أن
السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمنعون عنها مطلقاً ، وربما كان في
نفوسهم جُبْنٌ أو بُحْلٌ ، أو ضيق خلق ينضم الى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً
في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون في
النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصِدِّ عن سبيل الله ، وقد يكونون
متأولين ، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ، ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون
المسلمين كما فعلت الحوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ،

(١) يريد بهذا المثل وما بعده : لا شجاعة ولا كرم ، إذ الطعمة دليل البلاء في الحرب والجفنة
دليل الاطعام في السلم .

لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا ، وقد يعنى عنهم فبأ اجتهدوا فيه فأخطئوا ، ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأחסرين أعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكبار والفجار ، لا بال ولا بدفع ، ويرى أن إعطاء المؤلفات قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

والفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم أهل دين محمد ﷺ ، وخلفائه على عمامة الناس وخاصتهم الى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة ، إلى صلاح الأحوال ، ولإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ، وعفته في نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه ، فيجمعون بين التقوى والإحسان (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) [النحل : ١٢٨] . ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة .

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الخلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون ، فإن الذي يأخذ لنفسه ، تطمع فيه النفوس ، مالا تطمع في العفيف ، ويصلح به الناس في دينهم مالا يصلحون بالثاني ، فإن العفة مع القدرة تُقَوِّي حُرْمَةَ الدين . وفي « الصحيحين » عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم ، قال له عن النبي ﷺ : « ماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة - وفي الأثر : [أَنْ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَتَدْرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا ؟ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَطَاءَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْإِتِّخَادِ] . هذا الذي ذكرناه في الرزق ، والعطاء الذي هو السخاء ، وبذل المنافع ، نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار .

إن الناس ثلاثة أقسام : قسم يفضون لنفوسهم ولربهم ، وقسم لا يفضون لنفوسهم ولا لربهم ، والثالث - وهو الوسط - أن يفض لا لنفسه كما في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما ضربَ رسولُ الله ﷺ يدي : خادماً له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء . فانتقم لنفسه قط ، إلا أن تنتهك حرمة الله ، فإذا انتهكت حرمة الله ، لم يقم لعنقه شيء حتى ينتقم الله » .

فأما من يفض لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ، فهذا القسم الرابع شر الخلق ، لا يصلح بهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعبائهم ، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم ، ويفضون لربهم إذا انتهكت محارمه ، ويعفون عن حظوظهم ، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه ، وهي أكل الأمور .

وكأما كان إليها أقرب ، كان أفضل ، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهد ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً ﷺ من الدين ، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء : ٥٨] والله أعلم .

القِسْمُ الثَّانِي
الْحُدُودُ وَالْحَقُوقُ

الباب الأول

حدود الله وحقوقه

رفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

أمثلة من تلك الحدود والحقوق

وواجب الولاية نحوها

وأما قوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)
[النساء : ٥٨] فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ ، يَكُونُ فِي الْحُدُودِ
وَالْحُقُوقِ ، وهما قسمان : فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم
معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم ، وكاهم محتاج إليها ، وتسمى :
حدود الله ، وحقوق الله ، مثل : حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَالسَّرَّاقِ ، وَالزَّانَةِ وَنَحْوِهِمْ ،
ومثل : الحُكْمُ فِي الْأُمُورِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمَعِينٍ ، فهذه
من أهم أمور الولايات ، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [لَا بُدَّ
لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ
الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ ؟ . فَقَالَ : تُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ ،
وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ ، وَيَجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ ، وَيُقَسَّمُ بِهَا الْقِيَامُ] .

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحد به ،

وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحد به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يقتصر إلى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال ، لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ، ولا يحصل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً . روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَارَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ خَاخَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ^(١) . وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ دِينَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، حَسِبَ فِي رَدْعَةِ ^(٢) الْحَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا رَدْعَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » فذكر النبي ﷺ الأحكام والشهداء والحصا ، وهؤلاء أركان الحكم .

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها : « أَنْ تُرِيشاً أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزْرَمِيَّةِ ^(٣) الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ « يَا أَسَامَةُ ، آتَشْنَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

(١) نزع عن الامور نزوعاً : انتهى عنها وأباها .

(٢) الردعة : الطين .

(٣) المرأة الخزومية : هي فاطمة بنت الاسود الخزومي .

الشريف^(١) تركوه ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، والذي نَفَسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لو أَنَّ فاطمة بنتَ مُحَمَّدٍ سرقتْ ، لقطعْتُ يَدَهَا . ففي هذه
القصة عبرة ، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد مناف .
فما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود^(٢) العارية ، على قول بعض العلماء
أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول الآخرين ، وكانت من أكبر القبائل ،
وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب^(٣) رسول الله ﷺ أسامة ، غضب رسول الله
ﷺ ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة في الحدود ، ثم ضرب المثل
بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال : « لو أَنَّ فاطمة بنتُ
مُحَمَّدٍ سرقتْ ، لقطعْتُ يَدَهَا » .

وقد روي : أن المرأة التي قُطعتْ يَدُها تابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على
النبي ﷺ ، فيقضي حاجتها . فقد روي : « أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ
إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّيَّبْ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى النَّارِ » . وروي مالك في
« الموطأ »^(٤) : « أَنَّ جَمَاعَةً أَمْسَكُوا لِصَا لِيَزْفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
فَتَلَقَّاهُمْ الزُّبَيْرُ فَشَفَعَ فِيهِ ، فَقَالُوا : إِذَا رُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ
عِنْدَهُ . فَقَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْخُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَمَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ » .
يعني الذي يقبلُ الشفاعة . وكان صفوان بن أمية قائماً على رداء له في
مسجد رسول الله ﷺ ، فجاء لصٌ فسرقه ، فأخذه فأتى به النبي ﷺ ،
فأمر بقطع يده ، فقال : يا رسول الله ، أعسى ردائي كتطع يده ؟ أنا

(١) الشريف : المقصود به هنا مالي المنزلة والمكانة .

(٢) جحود : أي إنكار .

(٣) حب - بكسر الحاء - : حبيب .

(٤) الموطأ : كتاب مالك الذي جمع فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أَهْبُهُ لَهُ . فقال : « فَمَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ١٩ » ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ .
رواه أهل « السنن » ، يعني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به
به لكان ، فأما بعد أن رفع إليّ ، فلا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ، ولا
بشفاعة ، ولا بجهة ، ولا غير ذلك ، ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن
قاطع الطريق واللص وتحرهما ، إذا رُفِعُوا إلى وليّ الأمر ثم تابوا بعد
ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ، بل تحب إقامته وإن تابوا .

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم - وذلك
من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها ، والتسكين من استيفاء القصاص ، في
حقوق الآدميين . وأصل هذا في قوله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً
يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ ^(١))
مِنْهَا ، وكان الله على كل شيء مقيتاً ^(٢)) [النساء : ٨٥] . فإن الشفاعة
إعانة الطالب حتى تصير معه شفعا ^(٣) ، بعد أن كان وتراً ^(٤) ، فإن أعانه على
برٍّ وتقوى ، وكانت شفاعة حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت
شفاعة سيئة .

والبر : ما أمرت به ، والإثم : ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين ، فإن الله
لا يهدي كيد الخائنين .

وقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ

(١) الكفل : الضمف من الاجر أو الاثم .

(٢) مقيتاً : شهيداً وحفيظاً ومقتدراً .

(٣) شفّع : أي مضموم الى الفرد ليجمله اثنين .

(٤) وتراً : أي فرداً .

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ([المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ، للموم ، والمفهوم ، والتعليل . هذا إذا كان قد ثبت بالبينة ، فأما إذا كان بإقرار ، وجاء مقراً بالذنب تائباً ، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضوع . وظاهر مذهب أحمد : أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه ، أقيم ، وإن ذهب ، لم يقيم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث ما عزم بن مالك لما قال : « فَمَا تَرَ كَتْمُوهُ » وحديث الذي قال : « أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْبَهُ » ومع آثار أخر . وفي « سنن » أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَاقَرُوا ^(١) الْحُدُودَ فَمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ » . وفي « سنن » النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حَدٌّ يُعْتَلُّ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُنْظَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » . وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مالٌ تُعْتَلُّ بِهِ الْحُدُودُ ، لا لبيت المال ولا لغيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحْتٌ خَبِيثٌ ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين . أحدهما :

(١) أي : تجاوزوا عن الحقوق فيما بينكم قبل أن تبلغني .

تعطيل الحد. والثاني : أكل السمحت فتزك الواجب وفعل المحرم . قال الله تعالى :
 (لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّافِيُونَ وَالْأَخْبَارُ ^(١) عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ ^(٢))
 لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ([المائدة : ٦٣] . وقال الله تعالى عن اليهود :
 (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) [المائدة : ٤٢] . لأنهم كانوا يأكلون
 السمحت من الرشوة التي تسمى البرطيل ^(٣) ، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها . ومستی
 أكل السمحت ولي الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد
 « امن رسول الله ﷺ الرأشي والمرتشي والرائش - الواسطة - الذي يشي بينها »
 رواه أهل « السنن » .

وفي « الصحيحين » : « أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ ، فقال أحدهما :
 يا رسول الله ، أقض بيننا بكتاب الله . فقال صاحبه - وكان أقره منه - :
 نعم يا رسول الله ، أقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ^(٤) . فقال : « قل » . فقال :
 إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً - فزنى بامرأته ، فافقتديت
 منه بمائة شاة وخادم ، وإن رجلاً من أهل العلم أخبروني أن علي
 ابني جلد مائة وتعريب عام ، وإن علي امرأة هذا الرجم . فقال :
 « والذي نفسي بيده ، لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله » المائة والخادم
 ردَّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام ، واغدُ يا أنيسُ على
 امرأة هذا فاسألها ، فإن اعترفت فارجمها » ، فسألها ، فاعترفت ، فرجمها .

(١) الأخبار : العلماء .

(٢) السمحت : بضمين ، واسكان الثاني تخفيفاً ، هو كل مال حرام لا يحل
 كسبه ولا أكله .

(٣) البرطيل - بكسر الباء - : الرشوة كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المعدول
 لأنه يستخرج به ما استتر .

(٤) وأذن لي : أي واستمع لي ، من أذن الشيء : استمع له .

ففي هذا الحديث ، أنه لما بُذِلَ من المذنب هذا المال ، لدفع الحد عنه ، أمر النبي ﷺ بدفع المال الى صاحبه ، وأمر بإقامة الحد . ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراء وغيرهم . وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بما يؤخذ ، أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني ، والسارق ، والشارب ، والمخارب ، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مالٌ سُحِتْ خبيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بما أو جاء ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأعمار من الأعراب ، والتركان ، والأكراد ، والفلاحين ، وأهل الأهواء ، ككيس ، وعين ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي ، وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حدٍ ، ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر ، وصار من جنس اليهود الملعونين . وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنها تُؤْتَمُّ المرتشي عن التكلم بالحق ، كما يلقمه الحجر الطويل ، كما قد جاء في « الأثر » : [إذا دَخَلَتِ الرِّشْوَةُ مِنَ الْبَابِ ، خَرَجَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ الْكُوَّةِ] . وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذي يسمى : التأديبات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا اليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك ، كيف يُقوي طمعهم في الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية .

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر ، إذا أخذ فدفع بعض ماله . كيف يطمع الخمارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا بعض أموالهم ، فيأخذها ذلك الوالي سحتاً .

وكذلك ذرو الجاه ، إذا أَحْمَوْا^(١) أحداً أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أمير ، فيحتمي على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حماه ، بمن لعنه الله ورسوله . فقد روى مسلم في « صحيفه » ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا » . فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين ، فقد لعنه الله ورسوله . وإذا كان النبي ﷺ قد قال : « إِنْ مَنْ حَاتَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ مُحْدُوِدِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ » . فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذها ، لاسياً الحدود على سكان البر ، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سراً أو علانية ، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين ، وهو مثل تضمين الخانات والحجر ، فإن من مسكن من ذلك ، أو أعان أحداً عليه ، بال يأخذ منه ، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن^(٢) ، وثن الكلب ، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى : القواد . قال النبي ﷺ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ نَجِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ نَجِيثٌ ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ نَجِيثٌ » رواه البخاري . فمهر البغي الذي يسمى : حدور القصاب^(٣) . وفي معناه ما يُعطاه الخنثون الصبيان من المالك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحلوان الكاهن مثل حلارة المنجم ونحوه ، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ، ونحو ذلك .

-
- (١) أحيمه ، أي : جعلته حمي لا يقترب ولا يجترأ عليه .
 - (٢) حلوان الكاهن : ما يعطى للكاهن طلباً لعلم الغيب .
 - (٣) القصاب : جرم قعبة ، وهي المرأة الفاسدة ، وحدورها : انحدارها .

وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا تَرَكَ إِتْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهَا ، بِمَا يَأْخُذُهُ ،
كَانَ بِمَنْزِلَةِ مُقَدِّمِ الْحَرَامِيَّةِ ، الَّذِي يَقَاسِمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْأَخِيذَةِ ، وَبِمَنْزِلَةِ الْقَوَادِ الَّذِي
يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى فَاخِشَةٍ ، وَكَانَ حَالُهُ شَبِيهًا بِحَالِ عَجُوزِ
السُّوءِ امْرَأَةِ لُوطَ الَّتِي كَانَتْ تَدُلُّ الْفَجَارَ عَلَى ضَيْفِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا :
(فَأَنْجَيْتَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ^(١)) [الأعراف : ٨٢] وَقَالَ
تَعَالَى : (فَاسْرِ ^(٢) بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أذْيَابَهُمْ ^(٣)) وَلَا يَلْتَمِزْ
مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ) [هود : ٨١] .
فَعَذَّبَ اللَّهُ عَجُوزَ السُّوءِ الْقَوَادَةَ ، بِمِثْلِ مَا عَذَّبَ قَوْمَ السُّوءِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ
الْحَبَائِثَ ، وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا جَمِيعُهُ أَخَذَ مَالَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ
إِنَّمَا نَصَبَ لِأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوَلَايَةِ ، فَإِذَا كَانَ
الْوَالِي يُكْفِرُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِمَا يَأْخُذُهُ ، كَانَ قَدْ أَقْبَضَ بِضِدِّ الْمَقْصُودِ ، مِثْلَ مَنْ نَصَبْتَهُ
لِيَعِينَكَ عَلَى عَدُوِّكَ ، فَأَعَانَ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ مَالًا لِيَجَاهِدَ بِهِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ . يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ الْعِبَادِ ، بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْعِبَادِ ، فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ ، وَلَا يَسْتَمُ ذَلِكَ إِلَّا
بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آل عمران : ١١٠] وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ
أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)
[آل عمران : ١٠٤] . وَقَالَ تَعَالَى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

(١) الغابرون : الذين غابروا في ديارهم ، أي بقوا فهلكوا .

(٢) أسر : أي سر ليلًا .

(٣) اتبع أذيابهم : امش وراءهم .

أُولِيَاءَ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ([التوبة : ٧١])
وقال الله تعالى عن بني اسرائيل : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ،
لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة : ٧٩] وقال تعالى : (فَلَمَّا نَسُوا
مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ
بَئِيسٍ ^(١) يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) [الاعراف : ١٦٥] .

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل ، نجى الذين ينهون عن السوء ، وأخذ
الظالمين بالعذاب الشديد . وفي الحديث الثابت : « أَنْ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)
[المائدة : ١٥٠] ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ
إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ »
وفي حديث آخر : « إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ
إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُشْكَرْ أَضُرَّتِ الْعَامَّةَ » .

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم ، في حدود الله وحقوقه ، ومقصوده الأكبر ،
هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام
والحج والصدق والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل
والجيران ، ونحو ذلك . فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات
جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التارك
طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يُعاقَبون على ترك الزكاة ،
والصيام ، وغيرهما ، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ،
كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ، ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن

(١) بئيس : شديد .

التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتوترة ، يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ، وإن كان النارك للصلاة واحداً ، فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً ، وهذا كله مع الإقرار بوجودها . أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، هو مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يارسول الله دُلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله . قال : « لا تستطيعه ، أو لا تُطيقه » . قال : أخبرني به ؟ قال : « هل تستطيع إذا خرج الجاهد أن تصوم ولا تُنظِرَ ، وتقوم ولا تُتَقَرَّ^(١) » . قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : « فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وقال : « إن في الجنة لئمة درجة ، بين الدرجة إلى الدرجة ، كما بين السماء والارض ، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله » . كلاهما في « الصحيحين » .

وقال النبي ﷺ : « رأسُ الأمرِ^(٢) الإسلامُ ، وعمودُهُ الصلاةُ ، وذروةُ سنامِهِ^(٣) الجهادُ في سبيلِ الله » . وقال الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الحجرات : ١٥] . وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

(١) لا تغتر : لا تسكن بعد حدة ، ولا تلين بعد شدة :

(٢) رأس الامر : أي أصله .

(٣) ذروة السنام : أعلاه ، والسنام : أعلى ظهر الجمل .

وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، كُنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَىٰكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ([التوبة : من ١٩ الى ٢٢] .

الفصل الثاني

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

من ذلك عقوبة المحاربين ، وقُطَاعِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَمْتَرِضُونَ النَّاسَ بِالسَّلَاحِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَمُحْوَاهَا ، لِيغْصِبُوهُمْ الْمَالَ بِمُجَاهَرَةٍ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالتُّرُكَّانِ وَالْأَكْرَادِ وَالفلاحين وَفَسَقَةَ الْجُنْدِ أَوْ سَرَادَةَ (١) الْحَاضِرَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة : ٣٣] . وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِطَاعِ الطَّرِيقِ - : (إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ

(١) المردة : هم الذين بلغوا الغاية من العتق ومجاوزة الحد في الشر .

أيديهم وأرزجأهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل^(١) ولم يأخذوا
مالاً ، نفوا من الأرض . وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد ،
وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن
يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل . مثل أن يكون
رئيساً مطاعاً فيها ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال ، مثل
أن يكون ذا جلد فيها^(٢) وقوة في أخذ المال ، كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا
المال قتلوا ، وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد
قتل ، فإنه يقتله الامام حدًا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن
المنذر ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً بعداوة
بينها أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإن هذا دمه لأولياء المقتول^(٣) ،
إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ، لأن قتله لغرض
خاص . وأما المحاربون ، فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام بنزلة الشرائع ،
فكان قتلهم حدًا لله . وهذا متفق عليه بين الفقهاء . حتى لو كان المقتول غير
مكافئ للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حرًا ، والمقتول عبدًا ، أو القاتل مسلمًا ،
والمقتول ذميًا أو مستأمنًا^(٤) . فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة ؟
والأقوى أنه يقتل ، لأنه قتل للفساد العام حدًا ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكما
يجبس بحقوقهم ، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه ،

(١) السبيل : الطريق .

(٢) جلد : أي شدة .

(٣) أولياء المقتول : أصحاب الحق في قتل قاتله ، من ابن أو أب أو أخ أو عم .

(٤) المستأمن : أي المستجير ليأمن على نفسه .

والباقون لهم أعوان ورد. له^(١) ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة . وأن الرد والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيثة^(٢) المحاربين . والربيثة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجي . ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الرد . ومعونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا مجتمعين ، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين ، فإن النبي ﷺ قال : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ^(٣) دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ^(٤) أَدْنَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ^(٥) عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيُرَدُّ مُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ » . يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا ، فإن الجيش يشار كها فيما غنمت ، لأنها بظهره وقوته تمكنت ، لكن تُنْقَلُ عَنْهُ نَفْلًا ، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدأتهم الربع بعد الخمس ، فإذا رجعوا إلى أوطانهم ، وتسرت سرية ، نفلهم الثلث بعد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة ، شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعثها في مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة المتمنعة ، وأنصارها منها ، فيما لهم وعليهم - وهكذا المقتتلون على باطل - لا تأويل فيه ، مثل المقتتلين على عصبية ، ودعوى جاهلية كقيس وعين ونحوهما ، هما ظالمتان . كما قال النبي ﷺ : « إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَشْتُولُ فِي النَّارِ » . قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَشْتُولِ ؟ قال : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ

(١) الرد : العون والسند .

(٢) ربيثة : طليعة أو مشرف من مكان مرتفع .

(٣) تتكافأ : أي تتساوى .

(٤) ذمتهم : عهدهم . والمقصود يعني بعهدهم أقلهم شأنًا وأصغرهم قدرًا .

(٥) يد : جماعة متحدون .

صَاحِبِهِ ، أخرجاه في «الصحيحين» . وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل ، لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وأما إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : (أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ) [المائدة : ٣٣] . تقطع اليد التي يبطش بها ، والرجل التي يمشي عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ، لينحسم الدم فلا يخرج فيفيض الى تلفه ، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت .

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ، فإن الأعراب وَفَسَقَةَ الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا ، بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله . . . وأما إذا شهروا السلاح ، ولم يقتلوا نفساً ، ولم يأخذوا مالا ، ثم أعمدوه ، أو هربوا ، أو تركوا الحراب ، فإنهم يُنْفون . فقيل : نفيم تشريدهم ، فلا يُتْرَكُونَ يَاوُونَ في بلد . وقيل : هو «بسهم» . وقيل : هو ما يراه الإمام أصاح من نفي أو «بس أو نحو ذلك» .

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحى^(١) أنواع القتل ، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ، إذا قدر عليه على هذا الوجه . وقال النبي ﷺ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ »

(١) أوحى : أسرع .

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَةً ^(٢) وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ . رواه مسلم ، وقال : « إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليأثم الناس ، ويشتهر أسرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يصأبون ثم يقتلون وهم مصلبون .

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم ^(٣) بلا قتل . فأما التسهيل في القتل ، فلا يجوز إلا على وجه التصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنها : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المشاة ^(٤) ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإننا لا نقتل بهم بعد القتل ، ولا نجذع ^(٥) آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر ^(٦) بطونهم إلا أن يكون فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم ما فعلوا . والتارك أفضل ، كما قال الله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ) [النحل : ١٢٦ ، ١٢٧] . قيل : إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ، رضي الله عنهم ، فقال النبي ﷺ : « لئن أظفرتني الله بهم لأمتكن بيضعتي ما مئسوا بنا » فأترل الله هذه الآية ، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة ، مثل قوله :

-
- (١) القتلة - بالكسر - هيئة القتل بعمل أسهل الطرق ، وأقلها إبلافاً في ازهاق الروح .
 - (٢) الشفرة : أي السكين .
 - (٣) مات حتف أنفه : أي من غير قتل ، ولا ضرب ، ولا غرق ، ولا إحراق .
 - (٤) المشاة : التنكيل .
 - (٥) نجدع : نقطع .
 - (٦) نبقر : نشق ونوسع .

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) [الاسراء : ٨٥]
وقوله : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةَ) [هود : ١١٤] وغير ذلك من الآيات التي نزلت بحكمة .
ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب ، فأثرت مرة ثانية . فقال النبي ﷺ : « بَل
نَصِرَ » وفي « صحيح مسلم » عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ
نَفْسِهِ ، أَوْ صَاحِبِهِ يَتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى وَيَمُنُّ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ،
ثُمَّ يَقُولُ : « أَفْرُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ،
لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَيِّتُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لا أخذ المال ، فقد قيل :
إنهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث ،
إذا استعاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد .
وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض
أصحاب أبي حنيفة . بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان
محل الأمن والطمانينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فأقداهم عليه يقتضي
شدة المحاربة والمناوبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر
لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب ، لاسيما هؤلاء المحترفون
الذين تسميهم العامة في الشام ومصر : المنسر وكانوا يسبون ببغداد : العيارين ، ولو
حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً .
وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمُحَدَّد . وحكى بعضهم الإجماع :
على أن المحاربة تكون بالمُحَدَّد والمُتَقَل ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ،
فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ، أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من

أنواع القتال ، فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار ، بأي نوع كان من أنواع القتال ، فهو حربي ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة أو عصي ، فهو مجاهد في سبيل الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرّاً ، لأخذ المال ، مثل الذي يجلس في خان يكره لأبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهم ، قتلهم وأخذ أموالهم ، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لحياطة ، أو طبيياً أو نحو ذلك فيقتله ، ويأخذ ماله ، وهذا القتل يسمى : غيلة ، ويسمى بعضهم بعض العامة : المرّجين فإذا كان أخذ المال ، فهل هم كالمحاربين ، أو يجري عليهم حكم القود^(١) ؟ فيه قولان للفقهاء أحدهما : أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ، لأنه لا يدري به . والثاني : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المقتال يكون أمره إلى وليّ الدم ، والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدري به .

والخلاف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان ، كقتل عثمان ، وقاتل علي رضي الله عنها : هل هم كالمحاربين ، فيقتلون حداً ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم — على قولين في مذهب أحمد وغيره — لأن في قتله فساداً عاماً .

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق
فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد

(١) القود : أي القصاص .

بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى بقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يُفضي الى قتلهم كلهم ، قوتلوا ، وإن أفضى الى ذلك ، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ، فهذا قتال ، وذلك إقامة حد ، وقاتل هؤلاء ، أو كد من قتل الطوائف المستنعة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأورون إلى حصن أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جند ولي الأمر فطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة ، لإقامة الحدود ، قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات . أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك : النهيضة ، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا . لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها ، فبأخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ ، وكذلك لو علم عينه ، فإن الردء والمباشر سواء ، كما قلناه ، لكن إذا عرف عينه ، كان قرار الضمان عليه ، ويُرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال ، فإن تعذر الرد عليهم ، كان اصالح المسلمين ، من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمسك منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد ، فإذا أُجرح الرجل منهم جرحاً مشحناً^(١) ، ولم يُجهز عليه^(٢) حتى يموت ، إلا أن

(١) مشغن : بالغ الجراحة والاصابة .

(٢) يجهز عليه : يسرع قتله ، يتم عليه .

يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب وكفانا شره ، لم ننتبهه ، إلا أن يكون عليه حد ، أو تخاف عاقبته ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيسة أموالهم وتحميسها . وأكثرهم يأبون ذلك . فأما إذا تجوزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام ، وأعانوهم على المسلمين ، قوتلوا لقتالهم . وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك ، فهذا مكأس^١ ، عليه عقوبة المكأسين . وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله ، وليس هو من قطاع الطريق ، فإن الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ^(١) أَغْفِرَ لَهُ » ويجوز المطاوبين الذين تراء أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يُبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وهذا الذي تسميه الفقهاء : الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية ، فإذا كان مطلوبه المال ، جاز منعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحُرْمَةُ - مثل أن يطلب الزنا بمحصارم الانسان ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور - به - فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمسكين منه بحال ، بخلاف المال ، فإنه يجوز التمسكين منه ، لأن بذل المال جائز ، وبذل

(١) المكس: النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق الجاهلية .

الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه في الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم ، في مذهب أحمد وغيره ، فإذا ظفر السلطان بالحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، ويرُدَّها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم ، وكذلك السارق ، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم ، عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يُمَكَّنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره ، أو الإخبار بمكانه ، كما يعاقب كل ستمتع عن حق وجب عليه أداؤه . فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت ^(١) ، فامتنعت من الحق الواجب عليها ، حتى تؤديه ، فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والتقوية ، حق لرب المال ، فإن أراد هبَّتَهُمُ المال ، أو المصالحة عليه ، أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك ، بخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للإمام أن يُأزِمَ ربَّ المال بتترك شي . من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق ، فقبيل : يضمنونها لأربابها ، كما يضمن سائر الفارمين ، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنها ، وتبقى مع الإعسار ^(٢) في ذمتهم إلى ميسرة ^(٣) . وقيل : لا يجتمع العُرمُ

(١) نشزت المرأة : استعصت على زوجها وأبغضته .

(٢) الإعسار : الفقر والشدة .

(٣) ميسرة : غنى وسهولة .

والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك رحمه الله ، ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال ^(١) جُملاً على طلب المحاربين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، ولا لنفسه ، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم . بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى : البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم ، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فإن هذا في سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخوذون زكاة ، مثل التجار الذين قد يؤخذون ، فأخذ الامام زكاة أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المحاربين . ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج الى إلقاء تأليف ، فأعطى الامام من الفيء والمصالح ، أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقيين أو ترك شره فيضعف الباقيون ونحو ذلك ، جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالا من المأخوذون ، التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ، إلا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمثل فالأمثل ، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرهم بالحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم ، وأرضى المأخوذون ببعض أموالهم ، أو لم يرضهم ، فهذا أعظم جرماً من مُقدّم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون

(١) جملاً : أي مالا مسمى .

ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرَّدء والعون لهم ، فإن قتلوا ، قتل هو علي قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأكثر أهل العلم .

وإن أخذوا المال ، قطعت يده ، وإن قتلوا وأخذوا المال ، قُتِلَ وَصُلِبَ ، وعلي قول طائفة من أهل العلم : يقطع ويقتل ويصلب . وقيل : يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَيْنِ ، وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم ، قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ، ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في « صححيحه » عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا » . وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يُطَابُّ منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع ، عوقب بالجلس والضرب مرة بعد مرة حتى يُمَكِّنَ من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فما وجب حضوره من النفوس والأموال ، يعاقب من منع حضورها . ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذي يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ، ولا يجوز كتمانها . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطوباً بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، بسل يجب الدفع عنه ، لأن نصر المظلوم واجب ، ففي « الصححيحين » عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْصُرْ أَهْلَكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْصُرُهُ ، ظَالِمًا . فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ :
« تَقْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ » ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِبِيَادَةِ الْمَرِيضِ ^(١) ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ ^(٢) ، وَإِبْرَارِ الْقَتِيمِ ^(٣) ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَى ، وَنَصْرِ الظَّالِمِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ ^(٤) وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَيْبِيِّ وَالذِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ » فَإِنْ امْتَنَعَ هَذَا الْعَالَمُ بِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِمَكَانِهِ ، جَازَتْ عَقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى يُخْبِرَ بِهِ ، لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ حَقِّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ ، فَعُوقِبَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا تَجُوزُ عَقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ .

وهذا مُطَّرَدٌ فَيَا تَتَوَلَّاهُ الْوَلَاةَ وَالْقَضَاءَ وَغَيْرَهُمْ ، فِي كُلِّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ وَاجِبٍ ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مَطْلَابَةُ الرَّجُلِ بِحَقِّ وَاجِبٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا عَقُوبَةُ عَلَى جُنَايَةِ غَيْرِهِ ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [فاطر : ١٨] وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا لَا يُجْنِي جَنَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » . وَإِنَّمَا ذَلِكَ ، مِثْلُ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ قَدْ وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ لَيْسَ وَكَيْلًا وَلَا ضَامِنًا ، وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ . أَوْ يَمَاقِبُ الرَّجُلَ بِجُرِيئَةِ قَرِيْبِهِ أَوْ

(١) عيادة المريض : زيارته في مرضه .

(٢) المقصود به : الدعاء له بالرحمة بعد أن يحمده الله .

(٣) ابراء القتم : إفضاء اليمين على الصدق .

(٤) المياثر : جمع ميثرة ، وهي جلود السباع ومراكب تتخذ من الحرير والديباج .

(٥) أي : لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى .

جاره ، من غير أن يكون قد أذنب ، لا بتك وا جب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يجل ، فأما هذا ، فإننا يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والاجماع ، إما محاباة وحماية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم . وقد قال الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ^(١) عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هَوًىٰ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة : ٨]

وإما إعراضاً عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ، وُجِبْنَا وفشلاً وخذلاناً لدينه ، كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه وكتابه ، الذين إذا قيل لهم : انفروا في سبيل الله أثأتموا الى الأرض .

وعلى كل تقدير ، فهذا الضرب ^(٢) ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء ، ومن لم يسلك هذه السبل ، عطل الحدود وضيع الحقوق ، وأكل القوي الضميف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم الماطل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل ، يوفى به دينه أو يوذى منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو ممالكيه أو بهائمه . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة ، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل ^(٣) وهذا الضرب من التعزير ^(٤) عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره ، وهو لا يحضره .

(١) لا يجر منكم شَنَاٰنُ قوم : أي ، لا يجر منكم بغض قوم .

(٢) الضرب : الصنف والنوع .

(٣) عاقلة القاتل : من يقوم بدفع دية القاتل عن القاتل .

(٤) التعزير : أي التأديب .

كالقطاع والسراق وحماتهم ، أو علم أنه حبيبه ، وهو لا يخبر بكائه . فأما إن امتنع من الإخبار والإحضر ، لئلا يتعدى عليه الطالب أويظلمه ، فهذا محسن . وكثيراً ما يشتهر أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهه وشهوته . والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، أو كان بينها قرابة أو صداقة ، فإنهم يرون الحمية الجاهلية ، والعزة بالإثم ، والسعة عند الأوباش أنهم ينصرونه ويحمونه وإن كان ظالماً مبطلاً على الحق المظلوم ، ولا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناثوهم ، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً أو عجزاً ، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة . وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب ، إلى نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام ، واستيلائهم على ماورك ما وراء النهر وخراسان ، كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ، ومن اعتز بالظلم ، من منع الحق ، وفعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) [فاطر : ١٠] وقال الله تعالى عن المنافقين : (يَتَوَلَّوْنَ لَكِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [المنافقين : ٨] وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ، وَهُوَ أَلَدُّ الْإِخْصَامِ .

(١) ألد الإخصام : أشع الناس في الاعتراف بالحق .

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ^(١) وَالنَّسْلَ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ
بِالْأُثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْإِهَادُ ^(٢) ، [البقرة ٢٠٥ ، ٢٠٦] .

وإنما الواجب على من استجار به مستجيرٌ — إن كان مظلوماً ينصره ، ولا
يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ، بل يكشف
خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من
صلح أو حكم بالقسط ، وإلا فبالقوة ، وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل
الأنهار ، من قيس وبن ونحوهم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبادي ^(٣)
أو كانوا جميعاً غير ظالمين ، لشبهة أو تأويل ، أو غلط وقع فيما بينها ، سعى بينها
بالإصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَدَتْ ^(٤) إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبغِي حَتَّى تَفِيءَ ^(٥) إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات :
١ ، ١٠] . وقال تعالى : (لَا تَخَيَّرْ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ^(٦) إِلَّا
مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ

(١) الحرث : الزرع .

(٢) المهاد : الفراش والبساط الممكن للسلوك .

(٣) البوادي : الصحارى .

(٤) بدت : عدت عن الحق وظلمت .

(٥) تفيء : ترجع .

(٦) النجوى : السر .

ذَلِكَ ابْتِغَاءً ^(١) مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء: ١١٤].
وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي ﷺ ، أنه قيل له : أَمِنَ الْعَصِيَّةُ ^(٢)
أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ ؟ قَالَ : « لَا . قَالَ : وَلَكِنْ
مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ » وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ
الدَّافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ » وَقَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ
بِالْبَاطِلِ كَجَبْرِ تَرْدَى ^(٣) فِي يَثْرٍ فَهُوَ يُجَسِرُ بِدُنْيَيْهِ . وَقَالَ :
مَنْ سَمِعْتُوهُ يَتَغَزَى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ هُنَّ أَيْبِهِ ،
وَلَا تَكُونُوا ^(٤) .

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقوران ، من نسب أو بسلد ، أو جنس أو
مذهب ، أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية ، بل لما احتصم رجلان من المهاجرين
والأنصار فقال المهاجريُّ ياللْمُهَاجِرِينَ وقال الأنصاريُّ : ياللأنصار قال
النبي ﷺ : « أَبَدَعُوهُ الْجَاهِلِيَّةُ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » ؟ . وَغَضِبَ
لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا .

الفصل الرابع

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى :

-
- (١) ابتغاء : طلب .
 - (٢) العصية : المقصود بها التعصب للأهل والمشيئة ،
 - (٣) تردى : أسقط نفسه .
 - (٤) أي قولوا له : اعضض فرج أهلك ولا تكنوا عنه بالهن .

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا
مِنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ،
فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة : ٣٨ ، ٣٩] .
ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبيننة ، أو بالإقرار ، تأخيره لا يجبس ، ولا مال يفقدى
به ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها ، فإن إقامة الحد من
العبادات ، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله
بعباده فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ،
ويكون قصده رحمة الخلق ، يكف الناس عن المنكرات ، لا شفاء لفيظه ، وإرادة
العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما
تشبه به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله ،
مع أنه يود ويؤثر أن لا يوجهه الى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يستقي المريض
الدواء الكروي ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم^(١) ، وقطع العروق بالفصاد^(٢)
ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكروي ، وما يدخله على نفسه من
المشقة لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها ،
متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، بجلب المنفعة لهم ، ودفن
المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة أمره ألان الله له القلوب ،
وتيسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى الحدود ، إذا
أقام عليه الحد .

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ، ليعظموه أو لينذلوا له ما يريد

(١) الحجم : مص الدم .

(٢) الفصاد : شق العرق .

من الأموال ، انعكس عليه مقصوده ، ويروى أن عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، قبل أن يلي الخلافة ، كان نائباً للوليد بن عبد الملك ، على مدينة النبي ﷺ ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد ساسهم (١) سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيئته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه : قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا . قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط الى العشرة . قال : هذه هيئته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت (٢) ، واستحب أن تعلق في عنقه ، فإن سرق ثانياً : قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً ، ورابعاً : فيه قولان للصحابه ، ومن بعدهم من العلماء أحدهما : تقطع أربعته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي ، وأحمد ، في إحدى الروايتين ، والثاني أنه يجبس ، وهو قول علي رضي الله عنه ، والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى ، وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كما لك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق . وفي «الصحيحين» عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : قَطَعَ فِي بَجْنٍ بَجْنٌ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وفي لفظ لمسلم : قَطَعَ سَارِقاً فِي بَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وَالْمَجْنُ التَّرْسُ (٣) . وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

-
- (١) ساسه الأمر : كلفه إياه ، وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر .
 - (١) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه .
 - (٢) الترس : ما يتقي به الجندي ضربات عدوه .

« تَقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وفي رواية لمسلم : « لَا تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وفي رواية للبخاري ، قال : « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً .

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز^(١) . فأما المال الضائع من صاحبه ، والشعر الذي يكون في الشجر ، في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه ، لكن يُعزَّرُ الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في التضييف ، وعن قال به أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » . رواه أهل « السنن » والكثير : « جَمَارُ النَّخْلِ . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ ^(٢) مِنَ الْإِبِلِ » قال : « مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ^(٣) تَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرِدُ الْمَاءَ ، فَدَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا ^(٤) » قال : فالضَّالَّةُ مِنَ الْعَمْرِ ؟ قال : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ ، تَجَنَّبَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا : قال : فَالْحَرِيْسَةُ ^(٥) .

(١) الحرز : الموضع الحصين .

(٢) الضالة : الإبل التي تبقى بمضيعة بلا صاحب .

(٣) السقاء : الجلد يتخذ للماء واللين : القرية .

(٤) باغيها : طالبها .

(٥) الحريسة : المسروقة .

التي تؤخذ من مراتبها^(١) قال : « فيها ثمنها مرتين ، وضرب
نكال . وما أخذ من عطيه^(٢) ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ
من ذلك ثمن المجن . قال : يارسول الله : فالثار وما أخذ منها
من أكتامها^(٣) قال : « من أخذ منها بفيه ، ولم يتخذ
خينة^(٤) فليس عليه شيء ، ومن احتسب فعليه ثلثه مرتين ،
وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه^(٥) ، ففيه القطع إذا بلغ
ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، وما لم يبلغ ثمن المجن ،
ففيه غرامة مثليه ، وجدات نكال . رواه أهل «السنن» . لكن
هذا سياق النسائي . ولذلك قال الذي عليه^{عليه السلام} : « ليس على الشوب ولا على
المختلس ولا على الخائن قطع » ، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس
ينظرون ، والمختلس الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطرار وهو
البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فإنه يُقطع
على الصحيح .

الفصل الخامس

حد الزنا

وأما الزاني : فإن كان محصناً ، فإنه يرحم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم

-
- (١) مراتع : مواضع الرقع وهو الأكل والشرب .
 - (٢) العطن : وطن الأبل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء .
 - (٣) أكتام : جمع كم ، وعاء الطلع وغطاء النور .
 - (٤) الخينة : ما تحمله في خضنك ، وأخبر خبياً في خينة سراويله شيئاً .
 - (٥) أجران : جمع جرن ، وهو البيدر .

النبي ﷺ ، ما عز بن مالك الأسلمي ، ورجم الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمون بعده ، واختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محصن ، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، وينوب عاماً بسنة رسول الله ﷺ ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التعريب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ، عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع فنهى من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط .

والمحصن من وطئ ، وهو حرم مكلف ، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها^(١) ، ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون المرطومة مساوية للواطئ . في هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء . . . وهل تحصن المراهقة^(٢) للبالغ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة ، فإنهم محصنون أيضاً عند أكثر العلماء ، كالشافعي ، وأحمد ، لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك أول رجم^(٣) كان في الإسلام .

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل لا حد لها ، لأنه يجوز أن

(١) القبل : الفرج .

(٢) المراهقة : مقاربة بلوغ الحلم ،

(٣) رجم : قذف ورمى بالحجارة .

تكون جبت مكرهة ، أو بتحمل ، أو يوطء شبهة ، وقيل : بل تجد ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ، كاحتمال كذبها ، وكذب الشهود .
وأما اللواط ، فن العلماء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك .
والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أنه يُقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين ، أو غير محصنين . فإن أهل «السنن» رَوَوْا عن ابن عباس رضي الله عنهما « عن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَجَدُ ثَمْرَهُ يَمْتَلُ حَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ، فَأَقْتُلُوا الْقَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : « في الكفر يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ . قال : يُرْجَمُ » وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتله ، ولكن تنوعوا فيه ، فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يُلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل : يجبان في أثن موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرحم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزاني تشبيها برحم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوك الآخر ، إذا كانا بالعين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرحم إلا البالغ .

الفصل السادس

حد شرب الخمر والقذف

١ - حد شرب الخمر :

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ» . وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ^(١) . وقيل : هو محكم^(٢) . يقال : هو تعزيز يفعله الإمام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين ، فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون . وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله ، في إحدى الروايتين عن أحمد .

(١) منسوخ : مغير بحكم آخر يقوم مقامه .

(٢) محكم : غير منسوخ .

وقد كان عمر رضي الله عنه - لما كثرت الشرب - زاد فيه النفي ، وحق الرأس
مبالغة في الزجر عنه ، فلو عزّر الشارب مع الأربعة بقطع عذبه أو عزله عن ولايته
كان حسناً ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل
بأبيات في الخمر فعزله :

والخمر التي حرمها الله ورسوله ، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربيها ، كل شراب
مسكور من أي أصل كان ، سواء كان من الخمر كالعنب والرطب والتين . أو
الخبث كالخنطة والشعير ، أو الطول كالعسل ، أو الحيوان كلبن الخيل . بل لما
أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من
خمر العنب شي . ، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ،
وكان عامة شرايهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة ، عن النبي ﷺ وخلفائه
وأصحابه رضي الله عنهم ، أنه حرم كل مسكور ، وبين أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب ، أي : يطرح
فيه ، والنبيذ الطرح ليحلو الماء ، لاسياً كثيراً من مياه الحجاز ، فإن فيه ملوحة ،
فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين لأنه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب ،
قبل أن يصير مسكوراً ، وكان النبي ﷺ ، قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية
الحشب ، أو الجرر^(١) وهو ما يُصنع من التراب ، أو القرع أو الظروف المزققة^(٢) ،
وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواها بالأوكية^(٣) ، لأن الشدة تدب
في النبيذ ديبباً خفيفاً ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه

(١) الجرر : جمع جرة ، وهي وعاء من الخزف .

(٢) الظروف المزققة : الأوعية المطلية بالزفت .

(٣) الأوكية : جمع وكاء ، وهو رباط القربة وغيره .

«الشدّة المطربة» وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكياً^(١) انشق الطرف، إذا علا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تلتشق.

وروي عنه أنه عليه السلام، رخص بعد هذا في الانتباز في الأوعية وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر». فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبتته، فنهى عن الانتباز في الأوعية، ومنهم من اعتقد تبوته وأنه ناسخ، فرخص في الانتباز في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا^(٢) في شرب أنواع من الأشربة، التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب، إذا لم يشرب المسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين، أن كل مسكر خمر، يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبي عليه السلام سئل عن الخمر يتداوى بها؟ فقال: «إنها داء وليست بدواء»، وإن الله لم يجعل شقاء أممي فيها حرماً عليها.

والحد واجب إذا قامت البيّنة، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقايؤها ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

(١) السقاء موكي: السقاء جلد الشاة ونحوها يتمخ الماء واللبن والخمر. ومعنى: السقاء موكي: أي مشدود رأسه برباط.

(٢) ترخصوا: أي وجدوا لهم رخصة وباب تيسير.

من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذي اصطلاح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، في غالب نصوصه وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً ، يُجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أحبث من الخمر ، من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث وديائة ^(١) وغير ذلك من الفساد ، والخمر أحبث ، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصدعن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ، ورأى أن آكلها يُعزَّر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب ، بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى ، من الديائة والخنث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء في نجاستها ، على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره ، فقيس : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائتها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يارَسُولَ اللَّهِ ، أَفَتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعُ ^(١) - وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ - ، وَالْمِزْرُ ^(٢) - وَهُوَ مِنَ الذَّرَةِ وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَشْتَدَّ - . قال وكان رسول الله

(١) الديائة : هي صفة للديوث ، وهو المتهاون في شرفه وحرصه .

(٢) البتج : نبيذ العسل المشد ، وهو الخمر .

(٣) المزر : نبيذ الذرة والشعير .

ﷺ ، قد أُعطيَ جوامعَ الكلمِ بجواتيمه . فقال : « كلُّ مُسكرٍ حرامٌ » .
متفق عليه في «الصحيحين» . وعن الثَّعْنَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه . قال رسول الله
ﷺ : « إِنَّ مِنْ الحِنْطَةِ نَخْرًا ، وَمِنْ الشَّعِيرِ نَخْرًا ، وَمِنْ الزُّبَيْبِ
نَخْرًا ، وَمِنْ التَّمْرِ نَخْرًا ، وَمِنْ العَسَلِ نَخْرًا ، وَأَنَا أَنهَى عَنْ كُلِّ
مُسْكِرٍ » . رواه أبو داود وغيره . ولكن هذا في «الصحيحين» . عن عمر
موقوفاً عليه ، أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ فقال : « الخمرُ ما تخامرُ
العقلَ » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « كلُّ مُسكرٍ نَخْرٌ
وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ » . وفي رواية : « كلُّ مُسكرٍ نَخْرٌ ، وكلُّ نَخْرٍ
حرامٌ » . رواهما مسلم في «صحيحه» . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال
رسول الله ﷺ : « كلُّ مُسكرٍ حرامٌ ، وما أنسَكَ الفَرْقُ (١) مِنْهُ ، فله
السُّكْبُ مِنْهُ حرامٌ » . قال الترمذي : حديث حسن . وروى أهل «السنن»
عن النبي ﷺ ، من وجوه ، أنه قال : « ما أنسَكَ كَثِيرُهُ ، فقليلُهُ حرامٌ » .
وصححه الحافظ . وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب
يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المِرْزُ ، فقال : « أُمسِكُ هُوَ ؟ »
قال : نعم . فقال : « كلُّ مُسكرٍ حرامٌ » . إنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ
المُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الحِجَابِ » . قالوا : يا رسول الله ، وما طِينَةُ
الحِجَابِ ؟ قال : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ » . رواه مسلم في «صحيحه» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مُحْرَمٍ نَخْرٌ ،
وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ » رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته

(١) الفرق : مكيال ، يقال : إنه يسم ستة عشر رطلا .

من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يُفرِّق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، على أن الخمر قد يصطبغ^(١) بها ، والحشيشة قد تُذاب في الماء وتُشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يشكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنَّما حدث أكلها من قريب ، في أو الخمر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي ﷺ ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

٢ - حد القذف :

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل مُحَصَّنًا بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا : هو الحرُّ العفيف ، وفي باب حد الزنا ، هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام .

الفصل السابع

المعاصي التي ليس فيها حد مقدر

وبيان الجلد الشرعي

١ - وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف

(١) يصطبغ بها : أي يؤتمم بها .

الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يُطْفَف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتغزى بعزاء ^(١) الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهؤلاء يعاقبون تغزيراً وتذكيراً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب . فإذا كان من المدمنين على الفجور ، زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، مالا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة ، أو صبي واحد .

وليس لأقل التغزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه « الثلاثة الذين خَلَفُوا » ^(٢) ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزر بتترك استخدامه في جند المسلمين ، كالجندي المقاتل ، إذا فر من الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبار ،

(١) تغزى بعزاء الجاهلية : أي دعا بدعوة الجاهلية وعصيتها .

(٢) هم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية . تخلفوا عن رسول الله ﷺ صل الله عليه وسلم في فزوة تبوك فأمر باعتزالهم ، صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم .

وقطع خبزه نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له .

وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ، كما روي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سَوَّدَ الوجه ، فسَوَّدَ وجهه ، وقلب الحديث قلب ركوبه . وأما أعلاه ، فقد قيل : « لا يزداد على عشرة أسواط » . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي العشرون أو الأربعون وقيل : بل لا يبلغ بكل منها حد العبد . ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بن فعل مادون الذي حد الزاني ، وإن زاد على حد القاذف . كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة » .

وروي عن الخلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة وجسدا في لحاف : « يضربان مائة » . وروي عن النبي ﷺ ، في الذي يأتي جارية امرأته ، إن كانت أختها له : « جلد مائة » ، وإن لم تكن أختها له : « رجم » . وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره ، والقولان الأولان في مذهب الشافعي ، وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : « أن من الجرائم ما يبلغ به القتل » . وواقفه بعض أصحاب أحمد ، في مثل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس للعدو على المسلمين ،

فإن أحمد يتوقف في قتله ، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي ، وبعض الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلى .

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرها : قتل الداعية الى البِدَع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القَدَرِيَّة لأجل الفساد في الأرض ، لا لأجل الردة ، وكذلك قد قيل في قتل الساحر ، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روى جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « أَنْ حَدَّ السَّاحِرَ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » رواه الترمذي . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، قَتَلُهُ . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم ، لأجل الفساد في الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً . وكذلك أبو حنيفة يعزِّر بالقتل فيما تكرور من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرَّر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس ، لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن الفساد ، إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، فإنه يقتل بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يَرِيدُ أَنْ يَشْتَقَّ عَصَاكُمْ ^(١) ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ » وفي رواية : « سَتَكُونُ هَنَاتٌ ^(٢) وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ^(٣) فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ ه .

(١) المقصود : يخرج عن الجماعة .

(٢) هنات وهنات : داعية وشر .

(٣) جميع : يقصد ملتفة حول أمير واحد مجتمعة عليه .

وكذلك قد يقال في أمره ، يقتل شارب الخمر في الرابعة ^(١) ، بدليل ما رواه أحمد في «المسند» ، عن ديلم الحنظلي رضي الله عنه . قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا يَا رِضٌ نَعَالِجٌ ^(٢) بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنَ الْقَنْعِ ، نَتَّقَوْنِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا . فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجْتَنِبُوهُ . قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَأَقْتُلُوهُمْ » وهذا لأن المفسد كالأصائل ^(٣) . فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

وَجَمَاعُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ ، جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ نِكَالًا مِنْ اللَّهِ ، كَجَلْدِ الشَّارِبِ وَالْقَاذِفِ ، وَقَطْعِ الْمَخَارِبِ وَالسَّارِقِ ، وَالثَّانِي : الْعُقُوبَةُ لِتَأْدِيبٍ حَتَّى وَاجِبٍ ، وَتَرْكِ مَحْرَمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، كَمَا يَسْتَبَابُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يَسْلَمَ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأديين حتى يؤديها ، فالتعزير في هذا الضرب ^(٤) أشد منه في الضرب الأول . ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة ، حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدي الواجب عليه . والحديث الذي في «الصحيحين» ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لخلق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب

(١) الرابعة : أي في المرة الرابعة .

(٢) نعالج : نزاول ونباشر .

(٣) الصائل : من يسطو ويستطيل على الناس ظلمًا .

(٤) الضرب : يقصد به هنا الصنف .

والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوْهَا) [البقرة : ٢٢٩] . ويقال في الثاني : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) [البقرة : ١٨٧] .

وأما تسمية العقوبة المعززة حدًا ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحي نفسه ، كضرب الرجل امرأته في الشوز ، لا يزيد على عشر جلدات .

٢ - والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ، فإن خيار الأمور أوسطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ » . ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالبقارح ، ولا يكتفى فيه بالدرة^(١) ، بل الدرة تستعمل في التعزير .

أما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسوط ، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يؤدب بالدرة ، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها ، بل يتزع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك ، ولا يضرب وجهه ، فإن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ^(٢) الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبْ مَقَاتِلَهُ » ، فإن المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب ، كالظهر والأكتاف والفضذين ونحو ذلك .

(١) الدرة : بالكسر - التي يضرب بها .

(٢) فليتق : أي فليجتنب .

الفصل الثامن

جهاد الكفار . . . القتال الفاصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحدهما : عقوبة المقدر عليه ، من الواحد والعدد كما تقدم ، والثاني : عقاب الطائفة المستنعة ، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل ، هذا هو جهاد الكفار ، أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ ، الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله (حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال : ٣٩] .

وكان الله - لمسا بعبث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق الى دينه - لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر الى المدينة ، فأذن له والمسلمين بقوله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا . وإن الله على نضرهم لطدير . الذين أخرجوا من ديارهم يفترون حقيقاً إلا أن يقولوا ربنا الله . ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع^(١) وبيع^(٢) وصالوات^(٣) ومساجد^(٤) يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله أقري عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرُوا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، والله عاقب^(٥) الأمور) [الحج : ٣٩ ، ٤٠] .

(١) « صوامع » : جمع صومعة وهي بيت للنصارى . سميت بذلك لدقة في رأسها .
(٢) بيع : جمع بيعة : معبد النصارى .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ^١ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة : ١٦٦] وأكد الإيجاب ، وعظّم أمر الجهاد ، في عامة السور المدنية ، وضمّ التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ^(١) وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة : ٢٤] .
وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَمْ يَرْفُؤُوا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الحجرات : ١٤] قال تعالى : (فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأَوْلَى لَهُمْ . طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ . أَفَلَا عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ) [محمد : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢]
وهذا كثير في القرآن ، وكذلك تعظيمه وتمظيم أهله ، في سورة الصف التي يقول فيها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

(١) اقترفتوها : اكتسبتوها .

نَجِيهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْعَوْزُ الْعَظِيمُ ،
وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا ، نُضْرٌ مِنْ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ، وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ)
[الصف : ١٠ - ١٣] وكقوله تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ
وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَائِمُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ
مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التوبة : ١٩ ٢٢] . وقوله تعالى :
(مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ أَوْلِيَاءَ الَّذِينَ هَرَبُوا ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ
بَشِيرًا ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة : ٥٤] وقال تعالى : (ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ (١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا يَطْمُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا
كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ .
وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا يَهْتُمُّونَ بِإِذْيَةٍ إِلَّا
كُتِبَ لَهُمْ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
[التوبة : ١٢٠ - ١٢١] .

فذكر ما يولده عن أعمالهم ، وما يباشرونه من الأعمال ، والأمر بالجهاد ، وذكر
فضائله في الكتاب والسنة ، أكثر من أن يُحصَر ، ولهذا كان أفضل ما تطوَّع به

(١) محمصة : أي جوع .

الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع ،
وصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي ﷺ : « رأسُ
الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » .
وقال : « إن في الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة والدرجة ،
ما بين السماء والأرض ، أعدتها الله للمجاهدين في سبيله » .
متفق عليه . وقال : « من اغترَبَ ^(١) قدماه في سبيل الله حرَّمه الله
على النار » . رواه البخاري ، وقال ﷺ : « رباط ^(٢) يوم وليلة خير
من صيام شهر وقيامه . وإن مات أجري عليه عمله الذي كان
يعمله ، وأجرني عليه رزقه ، وأمن الفتان ^(٣) » . رواه مسلم .
وفي « السنن » : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما
سواه من المنازل » . وقال ﷺ : « عَتَانِ لَا تَقْسُهُمَا النَّارُ :
عَيْنُ بَكَتْ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ حَرَسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
قال الترمذي : حديث حسن . وفي « مسند الامام أحمد » : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا ، وَيُصَامُ نَهَارُهَا » . وفي
« الصحيحين » : « أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ
يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : لَا تَسْتَطِيعُ . قَالَ أَخْبِرْنِي .
قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا أُخْرِجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرُ ، وَتَقُومَ
لَا تَقْتَرُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادَ » . وفي
« السنن » : أنه ﷺ قال : « إِنَّ إِكْسَلَ أُمَّةٍ سِيَاحَةً ، وَسِيَاحَةَ أُمَّتِي
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) اغترَبَ : أي تعفرت قدماه .

(٢) رباط : أي ملازمة الثغور — بركة أو بحرية — للحراسة من العدو .

(٣) الفتان : جمع فتن : وهو ما يفتن الميت في قبره ويفضله عند السؤال .

وهذا باب واسع ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها ، مثل ما ورد فيه ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لقاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال ، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجلية .

ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم ، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيها من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأعمى والزمن^(١) ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : (وَقاتلوا في سبيل الله الَّذِينَ

(١) الزمن : ذو العامة الذي لا يستطيع المشي .

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ([البقرة : ١٩] .
وفي « السنن » : عنه عليه السلام : « أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَفْثُولَةٍ فِي بَعْضِ
مَقَارِيزِهِ ، قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ . فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ .
وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : « لِخَلْقٍ خَالِدًا قَتْلُ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا
عَسِيفًا » . وفيها أيضاً عنه عليه السلام ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَقْتُلُوا شَيْعًا
فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً » .

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما
قال تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) . [البقرة : ٢١٧] أي
أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر
منه ، فن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ،
ولهذا قال الفقهاء « إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب
بها لا يعاقب به الساكت » .

وجاء في الحديث : « أَنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ ، لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ،
وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضُرَّتِ الْعَامَّةَ » .

ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل
إذا أسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل
الطريق ، أو يزغذ بجيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح ، من قتله ، أو استعباده ،
أو المن عليه ، أو مفادته ^(١) ، بمال أو نفس ، عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه
الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفادته منسوخاً .

(١) مفادته : أي قبول الفدية منه .

فأما أهل الكتاب والمجوس ، فيقاتلون حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يدٍ
وهم صاغرون .

وَمَنْ سِوَاهُمْ فَقَدْ اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم ، إلا أنْ عَامَّتْهُمْ
لا يأخذونها من العرب ، وأيما طائفة ممتنعة انتسبت الى الإسلام ، وامتنعت من
بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون
الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله
عنهم مانعي الزكاة - وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة - ثم اتفقوا ، حتى
قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنها : « كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ
قال رسول الله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا ^(١) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ؟ » . فقال له أبو بكر : فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا . وَاللَّهُ
لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَدْ ^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَعَانَتْهُمْ عَلَى مَنَعِهَا .
قال عمر : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَلِمْتُ
أَنَّهُ الْحَقُّ . وقد ثبت عنه ﷺ ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج .

ففي « الصحيحين » عن علي بن طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ
الْأَحْلَامِ ^(٣) ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ

(١) عصموا : أي صانوا وحفظوا .

(٢) حناق : ورد في القاموس : ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه : لو منعوني حناقاً

- ويروي عقالا - وهو زكاة عام .

(٣) الأحلام : العقول .

يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا أَقْبَسْتَهُمْ فَأَقْتَلُوهُمْ
فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ
بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يُحْسِبُونَهُ أَنَّهُ
لَهُمْ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَجَاوِزُ قِرَاءَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ^(١) ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ
كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْغَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى
لَهُمْ عَلَى إِبْسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكَلُّوا عَلَى الْعَمَلِ .

وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث : « يَقْتُلُونَ أَهْلَ
الْإِيمَانِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، إِنَّهُمْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .
متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا
مَارِقَةٌ ^(٢) ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » ، فهؤلاء الذين قتلهم أمير
المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام ، وكانوا
يسمون : الحرورية ^(٣) .

بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المقتتتين ، من أمته ، وأن أصحاب علي أولى
بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام ، وفارقوا
الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم ، فثبت بالكتاب والسنة
وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .

(١) التراقي : جمع ترقوه ، وهي مقدم الحلق في أعلى الصدر ، حيثما يترن في النفس .

(٢) مارقة : خارجة عن الدين .

(٣) الحرورية : هي طائفة من الخوارج وأتباع نجدة الخلاجي — وهم منسوبون إلى

حروراء — قرية بالكوفة .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة المتمتعة لو تركت السنة الراتبية ، كركعتي الفجر ، هل يجوز قتالهما؟ على قولين . فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات ، من نكاح الأخوات ، وأكل الحباث ، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك . وقاتل هؤلاء واجب ابتداء ، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم ، بها يُقاتلون عليه . فأما إذا بدؤوا المسلمين ، فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال المعتدين من المعتدين قطع الطرق ، وأبلاغ الجهاد الواجب للكفار ، والمعتدين عن بعض الشرائع ، كما نعي الزكاة والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفعاً . فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ^(١)) [النساء : ٩٥] . فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كاهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) [الأنفال : ٧٢] . وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم ، وسواء أكان الرجل من المرتقة ^(٢) للقتال أو لم يكن . وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، وللشي والركوب ، كما كان المسلمون ، لما قصدهم العدو عام الخندق ، ولم يأذن الله في تركه أحداً أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه الى قاعدٍ وخارج . بل ذم الذين

(١) أولو الضرر : أصحاب العاهات والمأجرون من الجهاد .

(٢) المرتقة : الذين يتخلون القتال طلباً للرزق .

يستأذنون النبي ﷺ « يَتَوَلَّوْنَ » : إِنَّ يُبَيِّنَنَّ عَوْرَةَ^(١) وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ
إِنَّ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ([الأحزاب : ١٣])

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال
اختيار ، للزيادة في الدين وإعلانه ولإرهاب العدو ، كغزوة تبوك ونحوها . فهذا
النوع من العقوبة ، هو للطوائف الممتنعة .

فأما غير المستنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم ، فيجب إلزامهم بالواجبات التي
هي مباني الإسلام المحس وغيرها ، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات
وغير ذلك .

فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم ، فإنه يؤمر بالصلاة ، فإن
امتنع ، عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء . ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ،
فيستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل . وهل يقتل كافراً أو مرتدّاً أو فاسقاً ؟ على قولين
مشهورين في مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره ، وهذا
مع الإقرار بالوجوب .

فأما من جحد الوجوب ، فهو كافر بالاتفاق ، بل يجب على الأولياء^(٢) أن
يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً ، ويضربوه عليها عشر ، كما أمر النبي ﷺ
حيث قال : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَنَةِ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا عَشْرًا ، وَفَرِّقُوا
بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها . ومن تمام ذلك

(١) عورة : يقصد بها أنها مكشوفة للعدو .

(٢) الأولياء : يقصد بهم أولياء الأمور أيا كانوا .

تعاهد^(١) مساجد المسلمين وأمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رواه البخاري . وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر ، فقال : « إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر ، وكذلك على إمامهم في الحج ، وأمرهم في الحرب . ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء ، أن يتصرف لموكله ولموآبه على الوجه الأصح له في ماله ، وهو في مال نفسه ، يفوت نفسه ما شاء ؟ فأمر الدين أهم ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم . وملاك ذلك كونه ، حسن النية الرعية ، وإخلاص الدين كونه لله ، والتوكل عليه . فإن الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [الفاتحة : ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنها يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء . وقد روي أن النبي ﷺ ، كان مرة في بعض مغازبه ، فقال : « يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » . فجعلت الرؤوس تندد^(٢) عن كواهلها^(٣) . وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه ، كقوله : (فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) [هود : ١٢٣] وقوله تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [هود : ٨٨]

(١) تعاهد : أي تفقد .

(٢) تندد : أي تسقط .

(٣) كواهل : جمع كاهل : مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق ، أو ما بين الكتفين ، أو موصل

العنق في الصلب . ومعنى العبارة أن تطاير الرؤوس عن الأجسام .

وكان النبي ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَآلِكَ » .
وأعظم عونٍ لوليّ الأمر خاصة ، وتعميره عامة ، ثلاثة أمور . أحدها : الإخلاص
لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن .
الثاني : الإحسان الى الخلق بالإنفاق والمال الذي هو الزكاة الثالث :
الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب . ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ،
كقوله تعالى في موضعين : (وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) [البقرة : ٤٥] .
وكقوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّهَارِ ، وَزُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ (١) .
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ، وَأَصْبِرْ فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [هود : ١١٤ - ١١٥] وقوله تعالى :
(فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلِ غُرُوبِهَا) [طه : ١٣] . وكذلك في سورة ق : (فَأَصْبِرْ عَلَىٰ
مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ)
[ق : ٣٩] . وقال تعالى : (وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَفْئِدَةً يَبْغِي صُدُورِكُمْ بِمَا
يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) [الحجر : ٩٧ - ٩٨] .

وأما قرآنه بين الصلاة والزكاة في القرآن ، فكثير جداً . فبالقيام بالصلاة
والزكاة والصبر ، يصلح حال الراعي والرعية . إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه
الأسماء الجامعة ، يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه ، وتلاوة كتابه ،
وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه . وفي الزكاة بالإحسان الى الخلق بالمال والنفق ،
من نصر المظلوم ، وإغاثة للملهم ، وقضاء حاجة المحتاج . ففي « الصحيحين » ،
عن النبي ﷺ ، أنه قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . فيدخل فيه كل إحسان ،

(١) زلف الليل : أوائل الليل وأواخره .

ولو يبسط الوجه والكلمة الطيبة . ففي « الصحيحين » : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئَتُهُ رُبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ (١) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ (٢) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ . »

وفي « السنن » ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تُخْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلَقَى أَخَاكَ ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ (٣) ، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغُ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِي . » وفي « السنن » عن النبي ﷺ : « إِنْ أَنْقَلَ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ . » وروى عنه ﷺ ، أنه قال لأم سلمة : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِجَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . » وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والغفور عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطور (٤) ، كما قال تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رِجْحَةً مُنْمًا تَرْتَعْنَا مِنْهُ ، إِنَّهُ لَكَيْتُسٌ كَفُورٌ . وَلَئِنْ أَذَقْنَا نِعْمًا بَعْدَ ضُرَاءٍ مَسَّهُ ، لَيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ، إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) [هود : ٩ - ١١] . وقال لبيبة رضي الله عنها : (اخذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) [الأعراف : ١٥٩] .

(١) أيمن : أخذ أو اتجه نحو يمينه .

(٢) أشأم منه : أخذ أو اتجه نحو شماله .

(٣) منبسط : باس أو طلق .

(٤) الأشر والبطور : قلة احتمال النعمة والظنيان بها وكراهية الشيء من غير أن يستحق

الكراهة والتكبر عن الحق .

وقال تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤] . وقال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ^(١) فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْمَأُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْمَأُهَا إِلَّا ذُو حَظَرٍ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا يُؤْذِنُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [فصلت : ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦] . وقال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى : ٤٠] .

وقال الحسن البصري رحمه الله عليه : [إذا كان يوم القيامة ، نادى مناد من بطنان ^(٢) العرش : أَلَا لِيْتَمُّ مَنْ وَجِبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَلَا يَقُوم إِلَّا مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ] . فليس حسن النية بالرقية والإحسان إليهم ، أن يفعل ما يهرونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى : (وَكُلُوا اتَّبِعُوا الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَقَدْ قَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) [المؤمنون : ٧١] . وقال تعالى للصحابة : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ لَعَزِمْتُمْ ^(٣)) [الحجرات : ٧] وإثنا الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما

(١) ادفع بالتي هي أحسن : أي ود وجدل بأحسن الطرق .

(٢) بطنان : أي جوف .

(٣) لعنتم : لعنتم الشدة والمشقة .

يكرهونه . ففي « الصحيحين » عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَا كَانَ الرَّفِيقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » . وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُجِبُّ الرَّفِيقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ » .

وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : « وَاللَّهِ لَا أُرِيدَنَّ أَنْ أُعْرَجَ لَكُمْ الْمُرَّةَ مِنَ الْحَقِّ ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْفِرُوا عَنْهَا ، فَأَصْبِرُ حَتَّى تَجِيءَ الْحُلُوءُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَأُخْرِجَهَا مَعَهَا ، فَإِذَا نَفَرُوا لِهَذِهِ ، سَكَنُوا لِهَذِهِ » .

وهكذا كان النبي ﷺ ، إذا أتاه طالب حاجة ، لم يردده إلا بها ، أو ييسور من القول . وسأله مرة بعض أقاربه ، أن يُوكِّيه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَحِيلُ لِحَسَدٍ وَلَا لَأَلٍ مُحَمَّدٍ » . فنعمهم إياها وعوضهم من الفيء . وتحاكم إليه علي[ؑ] ، وزيد ، وجعفر ، في ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ، ولكن قضى بها لخالها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة ، فقال لعلي : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وقال جعفر : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي » . وقال يزيد : « أَنْتَ أَخَوَاتَنَا وَمَوْلَانَا » . وهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه ، فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات ، والأموال والمنافع والجلود ، والشقاعة في الحدود وغير ذلك ، فيعوضهم من جهة أخرى ، إن أمكن ، أو يرددهم بيسور من القول ، ما لم يحتاج إلى الإغلاظ ، فإن رد السائل يؤله ، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى : (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) [الضحى : ١٠] . وقال تعالى : (وَأَيُّ ذَا الشُّرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْدِرُوا تَبْدِيرًا) الى قوله : (وَإِنَّمَا تُغْرِضُنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا قُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا) [الإسراء : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨] .

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض ، من الطيب الذي يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام ، لما أرسله الى فرعون : (فَعُولًا لَهُ قَوْلًا لَيْتًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) [طه : ٤٤] .

وقال النبي ﷺ لما ذبح جيل ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنها - لما بعثها الى اليمن - « يَسِيرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِيرًا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » . وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال : « لَا تَرْمُوهُ - أَي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ - ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَضَبَّ عَلَيْهِ » وقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ وَأَنْبِيَاءَ مُبَشِّرِينَ » . والحديثان في « الصحيحين » .

وهذا ما يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته ، فإن النفوس لا تقبل الحلق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة ، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . ففي « السنن » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَالِدِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ . قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ (١) وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » وفي « صحيح مسلم » عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِذَا تَبَذَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تَمَسَّكَهُ سَمَرٌ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ . وَإِبْدَاءُ يَمَنِ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » وهذا تأويل قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . قُلِ الْعَفْوَ) [البقرة : ٢١٨] أي الفضل .

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين ، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين ، فإنه في الأصل ، إما فرض على الكفاية ، وإما مستحب ، وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقيم غيره به ، فإن إطعام الجائع واجب . ولهذا جاء في الحديث : « لَوْ صَدَّقَ السَّائِلُ لَمَّا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ » . ذكره الإمام أحمد ، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه . وقد روى أبو حاتم البستي في « صحيحه » حديث أبي ذر - رضي الله عنه - الطويل ، عن النبي ﷺ ، الذي فيه أنواع من العلم ، والحكمة ، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام : « حَقُّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ : سَاعَةٌ يُتَاجَى فِيهَا رَبُّهُ ، وَسَاعَةٌ يُجَارِسُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يُخَلُّو فِيهَا بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِعُيُوبِهِ وَيُجَدِّثُونَهُ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، وَسَاعَةٌ يُخَلُّو فِيهَا بِلَدَّتِهِ فِيمَا يَجِلُّ وَيَجْمَلُ ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ » فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة ، باستعمال ما يجمله

(١) في رقبة : أي في عتق إنسان مملوك لك أو لغيرك .

وزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إني
لا أستجم نفسي بأشيء من الباطل ، لأستعين به على الحق ، والله سبحانه إنما خلق
اللذات والشهوات في الأصل لتأم مصلحة الخلق ، فإنه بذلك يحتلبون ما ينفعوهم ،
كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله ، وضم
من اقتصر عليها . فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق ، فهذا من الأعمال الصالحة ،
ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « وفي بضع ^(١) أحديكم صدقة » .
قالوا : يا رسول الله آياتي أحدها شهوته ويكون له أجر ؟ قال : « أرأيتم
لو وضعتها في حرام ، أما يكون عليه وزر ^(٢) » قالوا : بلى ، قال : فلم
تحتسبوا بالحرام ولا تحتسبوا بالحلل . وفي « الصحيحين »
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « إنك
لن تُنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة
حتى اللقمة تظنها في فم امرأتك » والآثار في هذا كثيرة ، فالمؤمن
إذا كانت له نية ، أقتت على عامة أفعاله ، وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح
قلبه ونيته ، والمنافع — لفساد قلبه ونيته — يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء ،
فإن في « الصحيح » أن النبي ﷺ قال : « ألا إن في الجسد مضغة ^(٣) إذا
صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد ،
ألا وهي القلب » .

(١) البضع : الفرج .

(٢) الوزر : أي الأثم والذنب .

(٣) مضغة : قطعة لحم .

و كما أن العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فقد شرع أيضاً كل ما يمين على ذلك ، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة ، والإعانة عليه ، والترغيب فيه بكل ممكن ، مثل أن يبذل لولده ، وأهله ، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح ، من مال ، أو ثناء أو غيره ، ولهذا شرعت المسابقة بالحيل ، والابل ، والمناضلة ^(١) بالسهام وأخذ الجمل ^(٢) عليها ، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الحيل للجهاد في سبيل الله ، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الحيل ، هو وخلفاؤه الراشدون ، ويخرجون الأسباق من بيت المال ، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم ، فقد روي : « أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُنْسَلِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِيئُ ، آخِرُ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ بِمَا طَلَمَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وكذلك الشر والمعصية ، ينبغي حسم مادته ، وسد ذريته ^(٣) ودفع ما يفضي إليه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال : « لَا يَحْتَلُونَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » . وقال : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذَرٌّ حَرَمٌ » . فهي ﷺ عن الخلو بالأنجنية ، والسفر بها ، لأنه ذريعة الى الشر . وروي عن الشعبي : أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ، كان فيهم غلام ظاهر الوضوء ^(٤) فأجلسه خلف ظهره . وقال : « إِنَّمَا كَانَتْ حَظِيَّةُ دَاوُدَ النَّظَرَ » .

(١) المناضلة : المباراة في الرمي .

(٢) الجمل : ما يجعل للانسان على عمله .

(٣) الذريعة : الوسيلة .

(٤) الوضوء : أي الحسن .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يبعس^(١) بالمدينة فسمع امرأة تتغنى
بأبيات تقول فيها :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَضْرٍ نَبِي حَجَّاجٍ

فدعسا به ، فوجده شاباً حسناً ، فطلق رأسه فازداد جلالاً ، فنفاه الى البصرة ،
لثلاث تغنن به النساء .

وروي عنه : أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهي عن مجالسته . فإذا
كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال ، أو على النساء ، منعه وأبى من إظهاره
لغير حاجة ، أو تحسينه ، لا سيما بتزيينه وتجريده في الحمامات ، وإحضاره مجالس
السُّهُر والأغاني . فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المرذان الصِّباح ، ويفرق
بينها ، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استفاض
عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة ، فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز
للرجل أن يجرحه بذلك ، وإن لم يره . فقد ثبت عن النبي ﷺ « أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ
فَأَثَرُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثَرُوا
عَلَيْهَا سُرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . فسألوه عن ذلك فقال : « هَذِهِ
الْجِنَازَةُ أَنْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ : وَجِبَتْ لَهَا الْجِنَّةُ ، وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ
أَنْتُمْ عَلَيْهَا سُرًّا فَقُلْتُ : وَجِبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

(١) يبعس : أي يطوف بالليل .

مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور . فقال : « لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا
أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْتِي لَرَجَعْتُ هَذِهِ » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ،
فلا يحتاج الى المعاينة ، بل الاستفاضة كافية في ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ،
حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود : (اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَحَدَانِهِمْ)^(١) .
فهذا لدفع شره ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
(احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ) . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز
عقوبة المسلم بسوء الظن .

(١) الأخدان: الأصحاب .

الباب الثاني

الحدود والحقوق التي لآدمي معين

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

النفوس

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين ، فمنها النفوس ، قال الله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرُكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَسْبُرُوا بِهِ شِيئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ (١) تَحْنُ تَزْزُقُكُمْ وِآيَاتِهِمْ ، وَلَا تَقْرُبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ

(١) إملاق : انتشار .

لَكُمْ تَتَّبِعُونَ) . [الأنعام : ١٥١ - ١٥٣] وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) الى قوله : (وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء : ٩٢ - ٩٣] . وقال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة : ٣٢] . وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :

أحدها : القتلُ المُخَضُّ ، وهو أن يُقتلَ مَنْ يُعْلَنُ مَعْصُومًا بِمَا يُقتلُ غالبًا ، سواء كان يُقتلُ بِجَدِّهِ كالسيف ونحوه ، أو بِثقله كالسندان وكوزن القصار ^(١) ، أو بِغير ذلك كالشحيق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق ، والخنق ، وإمساك الحصىتين ، حتى تخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت بسفي السموم ونحو ذلك من الأفعال . فهذا إذا فعله وجب فيه القود ^(٢) وهو أن يُكفَّنَ أولياء المقتول من القاتل ، فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله . قال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء : ٣٣]

قيل في التفسير : لا يقتل غير قاتله .

(١) القصار : المباح .

(٢) القود : الفصاص .

وروي عن أبي شريح الخزامي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ أُصِيبَ بِدَمْرٍ أَوْ حَبْلٍ - الْحَبْلُ الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْحَبْلِ بَيْنَ
إِحْدَى ثَلَاثٍ : فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُنُوا عَلَى يَدَيْهِ : أَنْ يُقْتَلَ أَوْ
يَعْفَى ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَتَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كَعَادَ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ
مَخَالِداً مُخَالِداً فِيهَا أَبَداً » . رواه أهل « السنن » . قال الترمذي : حديث
حسن صحيح ، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جوارماً ممن قتل ابتداءً ،
حتى قال بعض العلماء : (إنه يجب قتله حداً ولا يكون أمره لأولياء المقتول)
قال الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى . فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأُدِّهِ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ
اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَأَكْرَمُ فِي الْقِصَاصِ حَيْكَةُ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة : ١٧٨ - ١٧٩] .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل
وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد
القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعدى هؤلاء في
الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ،
من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستطيعون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف
من المقتول ، فيفضي^(١) ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قلدروا عليه من أولياء
القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوماً ، فيفضي إلى الغنائم
والعداوات العظيمة .

(١) يفضي : يؤذي ويوصل .

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كَفَّ عن القتل. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «المَوْتُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْمَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُشْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل «السنن» فقضى رسول ﷺ، أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تتساوى وتتعدل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي^١ أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حرٌّ أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنغان من اليهود: قريظة، والنضير، وكانت النضير تتفضل على قريظة في الدماء، فتحاكوا إلى النبي ﷺ في ذلك وفي حدِّ الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرِّجَم إلى التحميم^(١) وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فإنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) إلى قوله: (فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) إلى قوله: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

(١) التحميم: طلاء الوجه بالفحم.

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ (المائدة : ٤١ - ٥٠) .

فبين سبحانه وتعالى أنه سرى بين نفوسهم ، ولم يُفضّل منهم نفساً على
أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا
لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ فَاحِشَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَا جَا) إلى قوله : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ
حُكْمًا إِقْوَمَ يُورَثُونَ) [المائدة : ٥٠] .

فحكّم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين أنها كلها سواء ، بخلاف ما عليه
أهل الجاهلية ، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والخواضر ،
إنما هي البغي ، وترك العدل ، فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً
أو مالا ، أو تعلق عليهم بالباطل فلا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ،
فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي
أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح
مصلح بينهما ، فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبَغَتِ حَتَّى تَقْبِضَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ
أَخْوِيكُمْ) [الحجرات : ١٠ ، ٩] .

وينبغي أن يُطلب العفو من أولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى :

« وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ » [المائدة : ٤٥]
قال أنس رضي الله عنه : « ما زُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القصاص إلا أمر
فيه بالعفو » رواه أبو داود وغيره .

وروى مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : « ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما
تواضعَ أحدٌ لله إلا رفعه » . وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ ، هو في المسلم
الحر مع المسلم الحر ، فأما الذمّي فجمهور العلماء : على أنه ليس بكفء للمسلم ،
كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك :
ليس بكفء له وفاقاً . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع
في قتل الحرّ بالعبد .

والنوع الثاني : الخطأ الذي يشبه العمد ، قال النبي ﷺ : « ألا إن في قتل الخطأ
شبه العمد ما كان في السوطِ والعصا مائةً من الإبل ، منها أربعون خلقةً في
بطونها أولادها » سماه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه
لا يُقتل غالباً ، فقد تعمد العدوان . ولم يتعمد ما يقتل .

والنوع الثالث : الخطأ وما يجري مجراه ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب
إنساناً بغير علمه ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود ، وإفنا فيه الدية والكفارة ، وهنا
مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم .

الفصل الثاني

الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت في الكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قُلع سنُّه فله أن يقلع سنُّه، وإذا شجّه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجّه كذلك، وإذا لم تكن المساواة، مثل أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجّه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش^(١)، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير، لأنه لا يمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب. وقال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثاً قال فيه: [ألا إني والله ما أُرسلُ عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فُعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ]، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصته منه^(٢)، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية

(١) الأرش: نوع من الدية.

(٢) يريد إعطائه حق القصاص من المعتدي.

فَأَدَّبَ رَعِيَّتَهُ ، أُنْتَكْتُبُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِذَا لَا أِقْصَنَّهُ مِنْهُ ، أَنِّي لَا أِقْصُهُ ^(١) ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْصُ مِنْ نَفْسِهِ . أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُدْأُوهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حَقُوقَهُمْ فَتُكْفِرُوهُمْ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

ومعنى هذا : إذا ضرب الراعي رعيته ضرباً غير جائز ، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع ، إذ هو واجب ، أو مستحب ، أو جائز .

الفصل الثالث

الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً : وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها والعفو أفضل . قال الله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) [الشورى : ٤٠ - ٤١] قال النبي ﷺ « الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَتَّعِدِ الظَّالِمُ » .

ويسمى هذا الانتصار ، والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكذب أو الحمار ونحو ذلك ، فأما إن افتري عليه ، يحل له أن يفتري عليه ، ولو ككفره أو فسقه بغير حق ، لم يحل له أن يكفره أو يفتقه بغير حق ولو لعن أباه أو قبيلته ، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على

(١) أي : كيف .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة : ٨]
فأمر الله المسلمين ألا يجملهم بعضهم للكفار على الأيعدلوا . وقال : (أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) .

فإذا كان العدوان عليه في العرض محرماً حلقه ، بما يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه بثلثه ، كالدعاء عليه بثل ما دعاه ، وأما إذا كان محرماً خلق الله تعالى ، كالكذب ، لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير من الفقهاء : إذا قتله بتحريق أو تعريق ، أو حرق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فعل ، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريب الحر أو اللواط به ، ومنهم من قال : لا قودّ عليه إلا بالسيف ، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

الفصل الرابع

الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ، ففيها العقرية بغير ذلك فإنه ، حدّ القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور : ٤ - ٥] .
فإذا رمى الحرّ مُحْصَنًا بالزنا واللواط ، فعليه حدّ القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً .

وهذا الحد يستحقه المقدوف ، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء فإن عفا سقط عند جمهور العلماء ، لأن المُنْغَلَب فيه حق الأدمي كالقصاص والأموال .
وقيل : لا يسقط ، تغليبا ، لحق الله لادم المائثة كسائر الحدود ، وإنما يجب حدُّ القذف ، إذا كان المقدوف محصناً ، وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور ، فلا يُحدُّ قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق ، لكن يعزَّرُ القاذف إلا الزوج ، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تجبل من الزنا ، فإن جبلت منه وولدت ، فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها ، لئلا يلحق به من ليس منه ، وإذا قذفها ، فإما أن تترَّ بالزنا ، وإما أن تلاعنه ^(١) كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك في جسد الزنا وشرب الخمر لأن الله تعالى قال في الإماء : (فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء : ٢٥] . وأما إذا كان الواجب القتل ، أو قطع اليد ، فإنه لا يتنصف .

الفصل الخامس

الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع ^(٢) ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس وإنشراح صدر ، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله ،

(١) تلاعنه : تجري معه اللعان المذكور في الآيات من ٦ إلى ٩ من سورة النور .

(٢) الأبضاع : الفروج .

وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ، بحيث لو آلى (١)
منها استحمت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان محبوباً (٢) أو عنيماً (٣)
لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي ، والصواب : أنه واجب كما
دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو
رضي الله عنها - لما رآه يكثر الصوم والصلاة - : « إِنَّ لِرَوْحِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا » .

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها
بالمعروف ، على قدر قوته وحاجتها . كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ،
وهذا أشبه .

والرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ، ما لم يُضربَ بها ، أو يشغلها عن واجب .
فيجب عليها أن تمكث كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذن أو بإذن الشارع ، واختلف الفقهاء هل عليها
خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها ، وقيل :
لا يجب : وقيل يجب الخفيف منه .

(١) آل : أفسم وحلف ألا يقربها .

(٢) محبوب : متأصل الحسية .

(٣) العنين : من لا يأتي النساء عجزاً .

الفصل السادس

الأحوال

وأما الأحوال ، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسم المواريث بين الورثة ، على ما جاء به الكتاب والسنة .

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك ، وكذلك في المعاملات من المبيعات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به . فمن العدل فيها ما هو ظاهر ، يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو مخفي ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات ، يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقته ووجله (١) : مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل : بيع القرر ، وبيع جبل الحيلة ، وبيع الطير في الهواء ، والسماك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة ، وبيع المدلس ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة والمحاكلة والنجش (٢) ، وبيع

(١) دقته ووجله : يراد قليله وكثيره .

(٢) من قوله : بيع القرر إلى النجش : أنواع من البيع .

الشمر قبل بُدْوِ صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة ، كالتخايرة ،
بزرع بقعة بعينها في الأرض .

ومن ذلك ما قد يَنَازِع فيه المسلمون خُفائمه واشتباهه ، فقد يرى هذا المقدم
والقبض صحيحاً عدلاً ، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساداً ، وقد قال الله
تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء : ٥٩] . والأصل
في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها ، إلا ما دل الكتاب
والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ، إلا
ما دل الكتاب والسنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ،
بخلاف الذي ذمهم الله ، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم
ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، اللهم وفقنسا لأن نجعل
الحلال ما حلالته ، والحرام ما حرّمته ، والدين ما شرعته .

الفصل السابع

المشاورة

لاغنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ . فقال تعالى :
(فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران : ١٥٩] .
وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لم يكن أحدٌ أكثرَ مشورةً
لأصحابه من رسولِ الله ﷺ » :

وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ،
وليستخرج منهم الرأي فيما ينزل فيه وحى ، من أمر الحروب ، والأمور الجزئية
وغير ذلك ، فغيره - ﷺ أولى بالمشورة .

وقد أتى الله على المؤمنين بذلك في قوله : (وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى
لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَارَ الْأَيْمِ
وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْيُرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)
[الشورى : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨] وإذا استشارهم ، فإن بيننا بعضهم ما يجب اتباعه
من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة
لأحد في خلاف ذلك ، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا . قال الله تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)
[النساء : ٥٩] .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ،
ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال الله
تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس ،
فعلى كل منها أن يتحرى ما يقوله ويفعله ، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ،
ومتى أمكن في الحوادث المشككة معرفة ما يدل عليه الكتاب والسنة ، كان هو
الواجب ، وإن لم يكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة
عنده أو غير ذلك ، فله أن يُقلد من يرتضي علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .

وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد

وغيره ، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب
الإمكان ، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك
واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا أمر
الله المصلي أن يتطهر بالماء ، فإن عدمه ، أو خاف الضرر باستعماله ، لشدة البرد أو
جراحة أو غير ذلك ، تيمم الصعيد^(١) فمسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي ﷺ
لِعِمْرَانَ بْنِ حِصِينٍ : « صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَأَعَدَّ ، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال
أمكن ، كما قال تعالى : (مَا فِطْرًا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى
وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٢) فَإِنْ جِئْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . فَإِذَا أَمْنْتُمْ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) [البقرة : ٢٣٨ ، ١٣٩]

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والمريض ، والغني
والفقير والمقيم والمسافر ، وعقبتها على المسافر والخائف والمريض ، كما جاء به
الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة ، والسنارة واستقبال القبلة ، وأسقط
ما يعجز عنه العبد من ذلك .

فلو انكسرت سفينة قوم ، أو سلبهم المحاربون ثيابهم ، صلوا عراة بحسب
أحوالهم ، وقام إمامهم وسطهم لثلا يري الباؤون عورته .

ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا في الاستدلال عليها . فلو عميت الدلائل^(٣) ،

(١) تيمم الصعيد : قصد التراب .

(٢) قانتين : داهين .

(٣) عميت الدلائل : خفيت العلامات .

صاوا كيفما أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ،
فمكثوا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين ، وذلك كله في قوله تعالى : (فَاتَّقُوا
اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن : ١٦] .

وفي قول النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ » . كما أن الله تعالى لما حرم الطعام الخبيثة قال : « فَمَنْ اضْطُرَّ
غَيْرِ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » [البقرة : ١٧٣] . وقال تعالى :
(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج : ٧٨] . وقال تعالى :
(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة : ٦] . فلم
يُوجب ما لا يستطيع ، ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير
معصية من العبد .

الفصل الثامن

وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين
إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ، ولا بد
لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي
سَفَرٍ فَلْيُبَيِّرُوا أَحَدُهُمْ » . رواه ابو داود ، من حديث أبي سعيد ،
وأبي هريرة .

وروى الامام أحمد في « المسند » عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال :

« لا يَجِيلُ اِثْلَاثَةَ يَكُونُونَ بِفِلاَةٍ »^(١) مِنْ اَلْاَرْضِ اِلَّا اُتْمَرُوا عَلَيْهِمْ
اَحَدُهُمْ . فَأَرْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الوَاحِدِ فِي اَلْاجْتِمَاعِ القَلِيلِ العَارِضِ فِي السَّفَرِ ،
تَنْبِيْهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ اَنْوَاعِ اَلْاجْتِمَاعِ . وَلِأَنَّ اَللَّهَ تَعَالَى اَوْجِبَ اَلْأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ اِلَّا بِقُوَّةِ وَإِمَارَةِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا اَوْجَبَهُ مِنَ
اَلْجِهَادِ وَالعَدْلِ وَإِقامَةِ الحُجِّ وَالمَجْمَعِ وَالأَعْيَادِ وَنَصْرِ المَظْلُومِ . وَإِقامَةِ الحُدُودِ لَا تَتِمُّ
اِلَّا بِالقُوَّةِ وَالإِمَارَةِ ، وَهَذَا رَوَى : « أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللهُ فِي اَلْأَرْضِ » .
وَيَقَالُ : « سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامِ جَائِرٍ »^(٢) أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ بِالسُّلْطَانِ .
وَالتَّجْرِبَةُ تَبِينُ ذَلِكَ ، وَهَذَا كَانَ السَّلْفُ كالفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا
— يَقُولُونَ : [لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِسُلْطَانٍ] . وَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « إِنْ اَللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اَللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا
مَنْ وَلاَهُ اللهُ أَمْرَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ : « ثَلَاثٌ لَا يَفْلُحُ »^(٣)
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصِحَةُ وَلاَةِ الأَمْرِ ،
وَلِزُومُ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .
رَوَاهُ أَهْلُ «السَّنَنِ» وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ
النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ
وَلِكِتَابِهِ وَرَسُوْلِهِ وَالأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

فَالوَاجِبُ اتِّخَاذُ الإِمَارَةِ دِينًا وَقَرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ ، فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ
فِيهَا ، بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُوْلِهِ مِنْ أَفْضَلِ القَرَابَاتِ ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ

(١) فلاة : أي صحراء .

(٢) جائر : أي ظالم .

(٣) لا يفلح أي : لا ينجح .

لابتغاء الرياسة أو المال بها . وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال :
« مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ التَّوَدِّ عَلَى
الْمَالِ أَوْ الشَّرَفِ لِذِيئِهِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . فأخبر
أن حرص المرء على المال والرياسة ، يفسد دينه ، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين
الجائعين لزرية الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشيئه ، أنه يقول : (مَا أَغْنَى
عَنِّي مَالِيَّةٌ ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ) [الحاقة : ٢٨ ، ٢٩] .

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون كفارون ،
وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون ، فقال تعالى : (أَوَلَمْ يَسِيرُوا
فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ ،
كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَآخِذُهُمْ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا
كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ) [غافر : ٢١] وقال تعالى : (تِلْكَ
الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجِيعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا
وَالْعَاقِبَةُ لِلشَّاقِقِينَ) [القصص : ٣٣] . فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول : يرويدون العلوَّ على الناس ، والفساد في الأرض ، هو معصية الله ،
وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفرعون وحزبه ، وهؤلاء هم شرار الخلق .
قال الله تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ^(١)
يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَتَّبِعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ^(٢)) إِنَّهُ كَانَ
مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [القصص : ٤] . وروى مسلم في « صحيحه » عن

(١) شيع : فرق .

(٢) يستحيي نساءهم : يقيهن أحياء .

ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ . فقال رجل : يا رسول الله ، إني أحب أن يكون ثوبي حسناً وتعلي حسناً . أفن الكبر ذاك ؟ قال : « لا » ، إن الله جميلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الكبر بَطْرُ الْحَقِّ وَغَطُّ النَّاسِ ، فيطر الحق ، دفعه وجهده ، وغط الناس ، احتقارهم وازدراؤهم ، وهذا حال من يريد العلو والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد بلا علو ، كالسراق المجرمين من سَفَلَةِ النَّاسِ .

والقسم الثالث : يريد العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين ، يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة ، الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى غيرهم كما قال الله تعالى : (وَلَا تَهِنُوا ^(١) وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [آل عمران : ١٣٩] . وقال تعالى : (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ) [محمد : ٣٥] . وقال : (وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَالرَّسُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ) [المنافقين : ٨] .

فكم ممن يريد العلو ، ولا يزيد ذلك إلا سفولا ، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو والفساد ، وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم ، لأن

(١) تهنوا : تضيفوا وتذلوا .

الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ، ظلم^ه ومع إنه ظلم ، فالناس يعضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر ، ثم إنه مع هذا لا بد له - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ كَخَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَزَقَ بَعْضُكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّبِعُوا كُفْرًا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) [الزخرف : ٣٢] . فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله .

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين ، أو الدين عن السلطان ، فسدت أحوال الناس ، وإنما يتناز أهل طاعة الله عن أهل معصيته ، بالنية والعمل الصالح ، كما في « الصحيحين » عن النبي ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أفعالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم » .

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف ، صاروا يعزل عن حقيقة الايمان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين ، وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك ، ومنهم من رأى حاجته الى ذلك ، فأخذته معرضاً عن الدين ، لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل ، لا في محل العلو والعز ، وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين ، والجزع

لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقتهم واستذأها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبلان الفاسدتان - سبيل من اتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم ، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك هو الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ، ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه ، والدعاء للأمة ، ومحبة الخير ، وفعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكلف ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي ، والحديث الناصر كما ذكره الله تعالى .

فعل كل أحد الاجتهاد في إيشار القرآن والحديث ، لله تعالى ، ولطلب ما عنده ، مستعيناً بالله في ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه :
[يَا بْنَ آدَمَ أَنْتَ مَحْتَجَّاجٌ إِلَى نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَصِيكَ مِنَ الآخِرَةِ

أصبح ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة سرّ بنصيبك من الدنيا ، فانتظمتها انتظاماً
وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على
خطو [ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَصْبَحَ
وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا
وَرَهِيَ رَاغِمَةً ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَرَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
ضَيْعَتَهُ ، وَجَعَلَ فَقرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ
لَهُ » . وأصل ذلك في قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطَاعُونِ . إِنَّ
اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات : ٥٦ - ٥٨] .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا ، وجميع المسلمين ، لما يحبه
لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين .

الفهرس

أ المؤلف والكتاب	
٣ خطبة المؤلف	
٤ موضوع الرسالة .	

القسم الأول : أداء الأمانات

الباب الأول : الولايات

استعمال الأصلح :	الفصل الأول	١٠
اختيار الأمثل فالأمثل :	الفصل الثاني	١٤
قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس :	الفصل الثالث	١٦
معرفة الأصلح وكيفية تمامها :	الفصل الرابع	٢١

الباب الثاني : الأموال

ما يدخل في باب الأموال :	الفصل الأول	٢٦
أصناف الأموال السلطانية	الفصل الثاني	٣٠
١ - الغنمة		٣٠
٢ - الصدقات		٣٤
٣ - الفيء		٣٤
الظلم الواقع من الولاة والرعية :	الفصل الثالث	٣٨
وجوه صرف الأموال :	الفصل الرابع	٤٤

القسم الثاني : الحدود والحقوق

الباب الأول : حدود الله وحقوقه

أمثلة من تلك الحدود والحقوق :	الفصل الأول	٥٧
عقوبة المحاربين وقطاع الطرق :	الفصل الثاني	٦٨
واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق :	الفصل الثالث	٧٤
حد السرقة :	الفصل الرابع	٨٤
حد الزنا :	الفصل الخامس	٨٨
حد شرب الخمر والقذف :	الفصل السادس	٩١
المعاصي التي ليس فيها حد مقدار :	الفصل السابع	٩٦
جهاد الكفار . . . القتال الفاصل :	الفصل الثامن	١٠٢

الباب الثاني : الحدود والحقوق التي لأدمي معين

النفوس :	الفصل الأول	١٢٣
الجراح :	الفصل الثاني	١٢٩
الأعراض :	الفصل الثالث	١٣٠
الفرية ونحوها :	الفصل الرابع	١٣١
الأبضاع :	الفصل الخامس	١٣٢
الأحوال :	الفصل السادس	١٣٤
المشاورة :	الفصل السابع	١٣٥
وجوب اتخاذ الإمارة :	الفصل الثامن	١٣٨

ASSIYASSAH AL SHAR' IYYAH

FI

ISLĀḤ AL-RA'Ī WA

AL-RA' IYYAH

by

IBN TAYMIYYAH

Dar Al-Afaq Al-Jadidah

Beirut - Lebanon

ASSIYASSAH AL SHAR'IIYAH
FI
IṢLĀḤ AL-RA'Ī WA
AL-RAIYYAH

ASSIYASSAH AL SHAR'IYYAH

FI

IŞLAḤ AL-RA'I WA

AL-RA'IYYAH

by

IBN TAYMIYYAH

27

العدد : ١٥ ج.١

Dar Al-Afaq Al-Jadidah
Beirut - Lebanon

To: www.al-mostafa.com